قواعد وآليات
التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً

قواعد وآليات

التعامل مع

الأسلحة المحرمة دولياً
(أسلحة الدمار الشامل)

الدكتور
نعمان عطا الله الهيتي

قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً

تأليف: الدكتور نعمان عطا الله الهيتي.
سنة الطباعة: ٢٠١٦ .
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.
الترقيم الدولي: ISBN 978-9933-439-85-9
جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:
دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع

يطلب الكتاب على العنوان التالي:
دار مؤسسة رسلان
للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا ــ دمشق ــ جرمانا
هاتف: ٠٠٩٦٣١١٥٦٢٧٠٦٠
فاكس: ٠٠٩٦٣١١٥٦٣٢٨٦٠
ص. ب: ٢٥٩ جرمانا
www.darrislan.com
email: darrislansyria@gmail.com

مقدمة

الأسلحة المحرمة دولياً هي الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة، وتشمل حالياً الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وبعض أنواع من الأسلحة التقليدية. وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن إن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات. وقد نصت اتفاقية لا هاي على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة كسلاح ، وفي شباط ١٩١٨، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءً دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي أتقنته يد العلم".

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية. ويمثل هذا المبدأ الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة. وقد جاء في هذا البروتوكول أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن. وأن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها.

وقد عززت اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وفيما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة، تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى" كما تتضمن وسائل تسليم مثل هذه العناصر.

ومنذ شُرع في استخدام المواد الكيميائية بمثابة وسيلة للحرب، بُذلت على الصعيد الدولي جهود للحد من استعمالها على هذا النحو. ويرقى أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية إلى عام ١٦٧٥، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في سترازبورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

وبعد ذلك بما يناهز ٢٠٠ عام بالضبط (في ١٨٧٤)، أُبرمت المعاهدة أو الاتفاقية التالية من هذا النوع: اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل، إذ عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

و غداة الحرب العالمية الأولى، التي شهد خلالها العالم فظائع الحرب الكيميائية الواسعة النطاق، حيث بدأت فرنسا باستخدام قنابل الغاز المسيّل للدموع كوسيلة لإعاقة زحف القوات الألمانية، وقد بلغت ضحاياه في اليوم الأول خمسة آلاف قتيل من جنود المستعمرات الفرنسية، ثم رد الألمان باستعمال غاز الفوسجين، ثم غاز الخردل لتبلغ حصيلة إصابات الحرب العالمية الأولى ما يقرب من مليون إنسان، تكثفت الجهود الدولية الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية والحيلولة دون إيقاع مثل هذه المعاناة مرة أخرى بالجنود وبالمدنيين. وقد آتت هذه العزيمة العالمية المتجددة نتيجة تمثلت في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائية. إنه لم يحظر إلا استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب. ويُضاف إلى ذلك أن دولاً عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية. ومنذ بدء نفاذ بروتوكول جنيف، أسقطت بعض الدول الأطراف فيه تحفظاتها وقبلت بالحظر المطلق على استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وفي ٣ أيلول١٩٩٢ قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية" وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان ١٩٩٧،وفيها تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، كما تتعهد كل دولة

بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وأما الأنواع الأخرى من الأسلحة المحرمة فهي بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ففي بداية الخمسينات، وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين، وتضمنت تلك القواعد فصلاً عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، واقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر. وتضمنت تلك الأسلحة المواد الحارقة والكيميائية والبيولوجية والمشعة، إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها، بما فيها الألغام الأرضية. وعرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الحمر ، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها. إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.

ومنذ منتصف الستينات، أدى استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيار والأسلحة المنشطرة و القنابل العنقودية، إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارات وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة. واقترحت عدة دول ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الأسلحة.

وقد عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكّرت فقط بمبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة. وقد تم بالفعل عقد عدة بروتوكولات تم بموجبها تحريم الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وأسلحة اللازر المسببة المعمية ، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام الأرضية.

أما الأسلحة النووية فتتميز بقدرتها التدميرية الهائلة بالمقارنة مع غيرها من الأسلحة، فقنبلة نووية تزن عشرين كيلوغراماً تعادل في تأثيرها قدرة أربعمائة ألف قذيفة عادية

ترميها مدفعية ذات عيار متوسط، يضاف إلى ذلك المساحة الواسعة التي يستطيع السلاح النووي تغطيتها، فالقذيفة النووية التي تزن عشرين كيلوغراماً تؤثر في مساحة قدرها ٣٢.٦٥ كم٢، في حين أن مثل هذه الدائرة يتطلب أن نلقي عليها ما بين ٨ آلاف و ١٠ آلاف قذيفة عادية، ناهيك عن الدمار الكامل والشامل واستمرار الآثار الضارة لعقود من الزمن.

إلا إن الأسلحة النووية، وبالرغم من شدة خطورتها وقوتها التدميرية، لا يزال هناك جدل شديد بين من يذهب إلى تحريمها ومن يذهب إلى انه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تحرمها، ويقف وراء من يؤيد عدم تحريمها الدول الكبرى لأنها من الدول القلائل التي تمتلك هذه التقنية فلماذا تحرمها على نفسها، واكتفت بتحريم انتشار هذه الأسلحة لكي تبقى هذه الأسلحة حكراً عليها. وقد أفتت محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده"، "إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر". وقد أثارت هذه الفتوى ردة فعل كبيرة لدى المختصين في القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية عموماً ومنظمة الصليب الأحمر خصوصاً، فضلاً عن الدول التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة، وتسعى جاهدة لمنعها وتحريمها.

أما فيما يتعلق بأسلحة اليورانيوم المنضب، والتي أحدثت وتحدث جدلاً واسعاً في الأوساط الدولية الأكاديمية والسياسية بسبب استخدامها في كل من العراق ويوغسلافيا والآثار التدميرية الواسعة لها على البيئة والصحة للمدنيين فضلاً عن العسكريين، فليس هناك قواعد واضحة ومحددة بشأن تحريمها، إلا أن هناك من يدعو إلى اعتبارها أسلحة محرمة عن طريق تطبيق المبادئ العامة والقواعد العرفية عليها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول تناولت في الأول الأسلحة البيولوجية، وفي الثاني الأسلحة الكيميائية، وفي الثالث النووية وفي الرابع الأسلحة التقليدية، والخامس خصصته لأسلحة اليورانيوم المنضب، وفي النهاية وصف ملحقاً بالمعاهدات الدولية النافذة في تحريم هذه الأسلحة.

الفصل الأول

الأسلحة البيولوجية

على مر قرون طويلة كان دس السموم والنشر المتعمد للأمراض محل نفور عام، ومثل هذه الأفعال محظورة في مختلف الثقافات والأديان وتقاليد القتال[1].

وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات، وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسات أن صاروخاً يحمل ثلاثين كيلوغراماً من الجمرة الخبيثة تبذر فوق منطقة حضرية يمكنه قتل ما بين ٣٠٠٠٠، ٨٠ و ٠٠٠، ١٠٠ شخص إن لم يكن لديهم حماية خاصة، في منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من عشرة كيلومترات. وبالمقارنة، يمكن لسلاح نووي، وزنه ٥، ١٢ كيلو طن (وزن قنبلة هيروشيما)، وتم تفجيره في منطقة مساحتها مشابهة وتبلغ ٦، ٨ كيلومترات أن يقتل مابين ٢٣,٠٠٠ إلى ٨٠,٠٠٠ شخص (ولكنه أيضاً يسبب أضراراً معمارية مريعةً).

وكي يمكن لمادة كيماوية أن تحقق إصابات كتلك التي حققها السلاح البيولوجي الموصوف أعلاه، لا بد من استعمال عدد من الكيلوغرامات أكثر بكثير.

وعلى سبيل المثال، فإن ثلاثمائة كيلو غرام من مادة كيماوية مميتة جداً، مثل غاز الأعصاب سارين، تلقى فوق هدف مشابه، لا يمكنها قتل إلا ما بين ٨٠ إلى ٢٠٠ شخص فقط وتغطية منطقة لا تشكل إلا جزءاً من تلك التي تغطيها كمية من الجمرة الخبيثة وزنها أقل بعشر مرات[2].

وقد نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة

---

(١) التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية: مقدمة، منظمة الصليب الأحمر، ٢٠٠٤

(٢) تيرنس تايلور، الأسلحة البايلوجية، كتاب جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته، وانظر أيضاً War of Nerves - Jonathan B. Tucker, 2006

كسلاح[1]،وفي شباط ١٩١٨، أصدرت اللجنة الدولية نداء دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي أتقنته يد العلم..." واصفة إياه بأنه عمل إجرامي"[2].

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية. ويمثل هذا المبدأ الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة.

وقد جاء في هذا البروتوكول أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن. وأن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها.

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول يعلن المتفاوضون: أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان[3].

وقد عززت اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وفيما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة، تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى"، كما تتضمن وسائل تسليم مثل هذه العناصر[4].

وقد بينت الاتفاقية في ديباجتها الغاية والأسباب بالنص على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام

---

(١) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧المادة ٢٣ (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة).

(٢) نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية، ٢٠٠٢

(٣) بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، ١٧ يونيه/حزيران ١٩٢٥

(٤) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

كما أشارت إلى الأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب، مؤكدة تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيد التام بها، مذكرة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مراراً وتكراراً، جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف هذا البروتوكول.

وان من أهم أهداف الاتفاقية هو الإسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من العتاد العسكري لجميع الدول، وسنبين فيما يلي الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على الدول الأطراف والآليات التي نصت عليها لتحقيق أهدافها[١].

المبحث الأول: الالتزامات

تتمثل الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف بالتعهدات التالية:

تعهد كل دولة من الدول بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

أ) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة [٢].

1-John R.Bolton, Remarks to the 5th Biological Weapons Convention RevCon Meeting Nov.2001

(٢) المادة الأولى

تعهد كل دولة من الدول بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.
تعهد كل دولة من الدول بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.
تتخذ كل دولة من الدول، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

المبحث الثاني: الآليات

لم تنص الاتفاقية على آليات واضحة ومحددة كما هو الحال في اتفاقية تحريم الأسلحة الكيميائية، إلا أننا يمكن أن نشير إلى بعض النصوص التي تمثل نوعا من الآليات التي تهدف إلى ضمان منع استخدام الأسلحة البيولوجية، منها:

١- التشاور والتعاون

تتعهد كل دولة من الدول بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها(١).

---

(١) المادة ٥

كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق[١].

٢- تقديم شكوى

لأية دولة من الدول الأطراف ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها[٢].

٣- إجراء المفاوضات

نصت المــادة التاسعة أن للدول هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح.

المبحث الثالث: فعالية القواعد الحالية

على الرغم من وجود هذه القواعد فإن الخطر الماثل لهجوم كبير بالأسلحة البيولوجية آخذ في التزايد. وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية هذه الأسلحة، غير أن هذه المعاهدة الدولية لا تتضمن كما رأينا التدابير التي من شأنها كفالة الثقة في الالتزام بأحكامها[٣].

وفي الوقت نفسه فإن التطورات الجديدة في العلوم الحيوية، وهي تطورات ملهمة في نطاق واسع من السياقات السلمية، لا تزال تزيد من مخاطر استخدام التقنية البيولوجية لأغراض عدائية. وتشمل هذه التطورات الفهم الأفضل للكائن البشري فضلاً عن سبل التحكّم في العمليات الحيوية الأساسية على نحو أكثر فعالية. وتقدّم المعلومات المتوافرة

---

(١) المادة ٦

(٢) نفس المادة

3 - Jonathan B. Tucker and Raymond A. Zilinskas, Assessing U.S. Proposals to Strengthen the Biological Weapons Convention, Arms Control Today Apr. 2002

من الحكو مات وو كالات الأ مم المتحدة وا لدوائر العلمية والجمعيات الطبية والشركات الصناعية قائمة طويلة بالقدرات القائمة والمتنامية في مجال سوء استخدام التقدّم العلمي. وتشمل هذه القدرات[١]:

١. النشر المتعمد للأمراض مثل حمى التيفود والجمرة الخبيثة والجدري بغرض التسبب في الوفاة أو الإصابة بالأمراض أو بث الذعر.
٢. تغيير العوامل الخاصة بالأمراض القائمة بالفعل، على نحو يجعلها أكثر ضرراً.
٣. تخليق فيروسات من مواد اصطناعية. تمت البرهنة على ذلك عن طريق إعادة تكوين فيروس "يوليو" (نُشِرت نتائج ذلك في يوليو/ تموز ٢٠٠٢) باستخدام وصفة متوفرة على شبكة الإنترنت وسلسلة جينات تم الحصول عليها من مورد طلبات بالبريد.
٤. التطوير المحتمل في المستقبل لعناصر بيولوجية ذات صفات عرقية أو عنصرية خاصة.
٥. تخليق عوامل بيولوجية جديدة تُسْتخدم بالاقتران بأمصال مقابلة لقوات معيّنة أو سكان معينين.
٦. أساليب جديدة لنشر العوامل البيولوجية الطبيعية خفية بغرض تغيير العمليات الفسيولوجية لسكان مستهدفين بما يمس الوعي والسلوك والخصوبة، وربما على مدار سنوات عدة.
٧. إنتاج العوامل البيولوجية التي يمكنها مهاجمة البنية التحتية الزراعية أو الصناعية. (وحتى التسرب غير المتعمد لمثل هذه العوامل يمكن أن يؤدي إلى عواقب لا يمكن السيطرة عليها أو التنبؤ بأثرها على البيئة الطبيعية).

المبحث الرابع: المخاطر التي يمثلها التقدم في التكنولوجيا الحيوية[٢]

تحمل ثورة التكنولوجيا الحيوية إلى جانب فوائدها إمكانات هائلة لإساءة الاستخدام. وقد أظهر التاريخ أن الكثير من التطورات الهامة في العلوم والتكنولوجيا تم

---

(١) وللحصول على شروح تتصل بالتطورات في العلوم الحيوية وكيفية عمل بعض العوامل البيولوجية مثل الجمرة الخبيثة، انظر، المخاطر المحتملة لسوء استخدام العلوم الحيوية لأغراض عدائية، منظمة الصليب الأحمر، ٢٠٠٤.

(٢) المنظمة الدولية للصليب الأحمر، Biotechnology, Weapons and Humanity - Frequently Asked Questions، **٢٠٠٢ ، والمصادر التالية مأخوذة عنها..**

تحويلها إلى استخدامات عدائية، وليست الكيمياء والطيران والإلكترونيات والفيزياء النووية إلا بعض أمثلة.

ويتم تطوير الأسلحة البيولوجية باستعمال عضويات حيّة (على سبيل المثال،البكتيريا والفيروسات) أو سموم يتم الحصول عليها من هذه العضويات. وإذا توفرت الخبرة التكنولوجية الصحيحة، فإن إنتاجها أرخص وأسهل من إنتاج الأسلحة النووية. وجعلت تطورات تكنولوجية حيوية راهنة في الصناعة المدنية، وأساساً في قطاعات الأدوية الصيدلية والبيطرية، إنتاج بعض العضويات المسببة للأمراض وتخزينها وتحويلها إلى أسلحة أمراً سهلاً[1].

وقد تسهل نتائج ثورة التكنولوجيا الحيوية تطوير واستخدام الأسلحة البيولوجية، إما في المنازعات المسلحة أو كوسيلة لنشر الرعب بين المدنيين. وقد يصبح نشر المرض عن عمد، والقدرة على تغيير وظائف الجسم دون معرفة الفرد بذلك أسهل، وأكثر فتكا، وأقل كلفة، وأكثر صعوبة في الاكتشاف. وفيما يلي بعض الأمثلة على إمكانات إساءة استخدام التكنولوجيا الحيوية:

١ـ إمكانية التلاعب بعوامل الحرب البيولوجية المعروفة

لجعلها أسهل استخداماً يمكن التلاعب بالتركيب الجيني لعناصر الحرب البيولوجية القائمة مثل الأنثراكس، وذلك لزيادة إمكانية استخدامها كسلاح. فعلى سبيل المثال، يمكن جعلها مقاومة للمضادات الحيوية والعوامل البيئية مثل الجفاف والأشعة فوق البنفسجية التي تجعلها غير ضارة في الأحوال العادية[2].

٢ـ إمكانية تحويل الميكروبات غير الضارة إلى ميكروبات خطيرة

يمكن التلاعب بهندسة الميكروبات غير الضارة التي نحيا معها يومياً، مثل الإشركيا كولاي، حتى تنتج سموما خاصة تسبب المرض[3].

---

(١) المصدر السابق

(٢) : ب. سيتلو، آليات منع تلف الحمض النووي د. ن.أ في جراثيم البكتيريا العصوية. المجلة السنوية للميكروبيولوجيا ١٩٩٥ ، ٤٩ ، ٢٩-٥٤ ، أب. بوميرانتسيف وآخرون، تعبير جينات السريولايسين AB في سلالة لقاح عصيات الأنثراكس يكفل الوقاية من عدوى الأنثراكس النزفية التجريبية، مجلة اللقاح، ١٩٩٧ المجلد ١٥، الصفحات ١٨٤٦ـ ١٨٥٠

(٣) انظر: ورقة معلومات أساسية مقدمة من المملكة المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية: وثيقة الأمم المتحدة – BWC/CONF.V/add.1 26 أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١، ص ١٥. انظر أيضا: س. جوركا و ر. سوليفان، السموم البيولوجية – خطر السلاح البيولوجي في القرن ٢١، مجلة جين الاستخباراتية، المجلد ١٤، العدد ٦ ، ص ٣٠-٣٣

٣- اللقاحات العدائية

عند إنتاج عوامل حرب بيولوجية أكثر تقدماً، يمكن للمستخدم المحتمل أيضاً تحوير لقاح خاص مناظر لسكان أو قوات بلده. ويجعل ذلك الأنواع الجديدة من الأسلحة البيولوجية أكثر جاذبية. ويتمثل مصدر قلق آخر في العوامل البيولوجية المخبأة في لقاحات مأمونة عادة. وقد استهدفت أبحاث أجريت في جنوب أفريقيا في الثمانينيات العثور على لقاح يحتوي عنصراً يمكنه خفية أن يقلل الخصوبة لدى السكان المستهدفين. ومن حسن الحظ، لم يصل هذا اللقاح إلى مرحلة الإنتاج.

٤- إمكانية أن تؤدي الأبحاث إلى نتائج غير مقصودة ولكن خطيرة

يمكن أن تولد أبحاث بنية حسنة معلومات عن كائنات جديدة وخطيرة. فقد صنع مؤخراً الباحثون دون قصد نسخة أكثر خطورة من فيروس جدري الفئران، و هو فيروس مشابه لفيروس الجدري. وقد نشرت التجربة بعد تفكير متأن من المؤلفين وكإنذار لخطورة مثل هذه الأبحاث.الأمر الثاني الذي يدعو للقلق هو إمكانية الانتشار الخارج عن السيطرة للعوامل البيولوجية التي تطلق بقصد أو بدون قصد[١].

٥- إمكانية إنتاج فيروسات اصطناعية بالغة الخطورة

في يوليه/ تموز ٢٠٠٢ ، قام العلماء بإنتاج فيروس يسبب شلل الأطفال من جزء من الحمض النووي والمعلومات الجينية المتاحة على الإنترنت. وسبب هذا الفيروس المخلق حدوث المرض عند حقن الحيوانات به، ويعتقد أنها المرة الأولى في تاريخ البشرية التي أمكن فيها إنتاج فيروس من مواد تركيبية. ويعتقد الخبراء أنه سيمكن في المستقبل القريب إنتاج أي فيروس بهذه الطريقة، بما فيها أكثر الفيروسات خطورة[٢].

---

(١) رج. جاكسون وآخرين، تعبير لإنترليوكين –٤ فأري بواسطة فيروس إكتروميلا مأشوب يثبط استجابات التحليل الخلوي للخلايا اللمفية ويتغلب على المقاومة الوراثية لجدري الفئران، مجلة علم الفيروسات ٢٠٠١، ٧٥ (٣) ص ١٢٠٥-١٢١٠.

(٢) انظر: ج. شيلو ، أ. ف. جول ، أ. ويمر، التخليق الكيميائي للحمض النووي د ن أ السيتوبلازمي لفيروس الشلل (تحت الطبع في ٢٠٠٢/٧/٢٥). انظر أيضاً أخبار العلم أون-لاين ٢٠٠٢/٧/١٣ (www.sciencenews.org)

٦- إمكانية القيام بهجمات غير قابلة للكشف

"المواد البيولوجية المنظمة" مواد كيميائية توجد بشكل طبيعي في الجسم، وعندما يتغير تركيزها، حتى ولو بقدر ضئيل جداً، فإنه يمكن لوظائف مثل السلوك والوعي والخصوبة ودرجة حرارة الجسم أن تتغير تغيراً كبيراً. كذلك تقوم الصناعة بإنتاج المنظمات البيولوجية. وهناك بحث جار عن كيفية إيصال مثل تلك المواد الكيماوية عن طريق استنشاق أيروسول، على سبيل المثال. وسيكون من الصعب اكتشاف أي هجوم باستخدام المنظمات البيولوجية، كما سيكون شبه مستحيل إثبات وجودها عن طريق اختبار الضحايا(١).

٧- الأسلحة الجينية

كان هناك جدل كبير عما إذا كان من الممكن تصنيع أسلحة تستهدف مجموعات عرقية أو عنصرية محددة. مثل تلك الأسلحة التي تستهدف صفات وراثية تؤدي إلى اختلافات عنصرية وعرقية. ويعتقد بعض الخبراء أن هذا قد يكون ممكناً في المستقبل القريب(٢).

٨- التأثير على الزراعة والبنية الأساسية

تتوازى المخاوف التي تتعلق بالمواد البيولوجية التي قد تستهدف البشر مع مخاوف بشأن المواد التي يمكنها تدمير الزراعة والبنية الأساسية المدنية والتجارية. وقد تكون لتلك المواد آثار خطيرة على الحياة البشرية والرفاه ويمكن استخدامها في الحروب(٣).

---

(١) انظر: ورقة معلومات أساسية مقدمة من حكومة المملكة المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية (المرجع السابق)، ص ١٢ و ١٥. انظر أيضا: ج. م. لاكوسكي ، و. ب. موراي ، ج. م. كني ، مزايا وقيود المهدئات كأسلوب غير مميت. كلية الطب ، جامعة ولاية بنسلفانيا، ٢٠٠٠.

(٢) انظر: المقال الافتتاحي، حرب الجينات، مجلة اللانست ١٩٩٦، ٣٤٨ ، ص ١١٨٣. انظر أيضا: الجمعية الطبية البريطانية. "التكنولوجيا الحيوية والأسلحة والإنسانية "، لندن، هاروود أكاديميك ١٩٩٩، ص٥٣-٦٧. انظر أيضاً: مستخلصات تقديم الجوائز، محاضرة ٢ و ٣ اللتان دعي إليهما والعرض الشفوي ٨ للدورة ١٩ للجمعية الدولية للأخصائيين الجنائيين في علم الجينات (٨/٢٨ – ٢٠٠١/٩/١)، مونستر (medweb.uni-muenster.de)

(٣) انظر: ورقة معلومات أساسية مقدمة من حكومة المملكة المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية (المرجع السابق) ص ٢٠-٢٢.

الفصل الثاني :

الأسلحة الكيميائية

إذا كانت المواد الكيميائية قد استخدمت كوسيلة حرب على مدى آلاف السنين (مثل استخدام السهام السامة، والقار الغالي، ودخان الزرنيخ، والأبخرة الضارة، الخ) فإن الحرب الكيميائية الحديثة بدأت في ساحات معارك الحرب العالمية الأولى.

ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كانت هذه المواد الكيميائية تُصنع بكميات كبيرة، وخلال الحرب العالمية الأولى، أُطلقت غازات الكلور والفسجين من خراطيش في ميدان المعارك فانتشرت بفعل الرياح. وقد استخدمت بمثابة أسلحة خلال الفترة الطويلة التي استمرت فيها حرب الخنادق. فقد وقعت الهجمة الأولى الواسعة النطاق بواسطة غاز الكلور بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩١٥ في إيبر ببلجيكا. وقد أودى استعمال شتى أنواع الأسلحة الكيميائية، وبما فيها غاز الخردل، بحياة ٩٠ ٠٠٠ شخص وأوقع أكثر من مليون إصابة خلال الحرب. وقد عانى المصابون في الحرب الكيميائية من آثارها لبقية حياتهم، بحيث أن الأحداث التي وقعت في إيبر خلال الحرب العالمية الأولى طالت بآثارها جيلاً كاملاً. وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، بلغ ما نُشر خلالها من عوامل الحرب الكيميائية ١٢٤ ٠٠٠ طن. وقد تطورت وسائل إطلاق العوامل الكيميائية على مدى النصف الأول من القرن العشرين، مما فاقم ما كان لهذه الأسلحة بالفعل من قدرة مخيفة على القتل والتشويه من خلال استحداث ذخائر كيميائية في شكل قذائف مدفعية، وقذائف هاون، وقنابل جوية، وصهاريج رش، وألغام أرضية.

بعد معاينة آثار مثل هذه الأسلحة خلال الحرب العالمية الأولى، بدا أنه ليس هناك إلا بلدان قليلة تريد أن تكون المبادرة إلى استعمال أسلحة كيميائية أشد فتكاً في ميدان معارك الحرب العالمية الثانية. بيد أن بلداناً عديدة كانت تستعد للرد في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية كوسيلة للحرب الكيميائية ضدها رداً انتقامياً بنفس النوع من الأسلحة. وقد نُشرت الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في معظم ساحات معارك

الحربين العالميتين الأولى والثانية، مخلِّفة تركة من الأسلحة الكيميائية القديمة أو المتخلّى عنها، الأمر الذي لمّا يزل يمثِّل مشكلة فيما يخص الكثير من البلدان.

وخلال الحرب الباردة احتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بمخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية، تبلغ عشرات الآلاف من الأطنان. وإن مجموع ما كان يحوزه هذان البلدان من الأسلحة الكيميائية كان كافياً لإبادة كثير من البشر والحيوانات على سطح المعمورة.

إن ما أوقعته الأسلحة الكيميائية من آثار مخربة في الماضي وإمكانية استعمال عوامل كيميائية أحدث (وأشد فتكاً)، لا من جانب الدول المتحاربة فحسب بل واستعمالها في سائر النزاعات العنيفة واستعمالها من جانب أطراف ليست دولاً، جعلت من الضروري ضرورةً مطلقةً بذلَ الجهود على المستوى الدولي لاستدامة حظر مثل هذه الأسلحة والعمل من أجل القضاء عليها بصورة كاملة في جميع أنحاء العالم(١).

ومنذ شُرع في استخدام المواد الكيميائية بمثابة وسيلة للحرب، بُذلت على الصعيد الدولي جهود للحد من استعمالها على هذا النحو. ويرقى أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية إلى عام ١٦٧٥، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في سترازبورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

وبعد ذلك بما يناهز ٢٠٠ عام بالضبط (في ١٨٧٤)، أُبرمت المعاهدة أو الاتفاقية التالية من هذا النوع: اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل، إذ عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

وغداة الحرب العالمية الأولى، التي شهد خلالها العالم فظائع الحرب الكيميائية الواسعة النطاق، تكثفت الجهود الدولية الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية والحيلولة دون إيقاع مثل هذه المعاناة مرة أخرى بالجنود وبالمدنيين. وقد آتت هذه العزيمة

(١) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حقائق اساسية، طبعة ٢٠٠٣

العالمية المتجددة نتيجة تمثلت في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائية. إنه لم يحظر إلا استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب. ويُضاف إلى ذلك أن دولاً عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية. ومنذ بدء نفاذ بروتوكول جنيف، أسقطت بعض هذه الدول الأطراف فيه تحفظاتها وقبلت بالحظر المطلق على استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وفي عام ١٩٧١، أكملت لجنة الأمم الثماني عشرة المعنية بنزع السلاح (التي أطلق عليها فيما بعد اسم "مؤتمر نزع السلاح") المفاوضات بشأن نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة التُكسينية، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة البيولوجية". وبالإضافة إلى الحظر المفروض بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، حُظر بموجب هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو امتلاكها، بيد أنه لم يهيأ فيها لآلية للتحقق من تقيّد الدول الأطراف فيها بأحكام الحظر هذه. وقد نُص في اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أن البلدان تتعهد بالتفاوض بشأن معاهدة دولية تحظر الأسلحة الكيميائية. وبدءا من عام ١٩٨٦، انخرطت الصناعة الكيميائية العالمية بنشاط في هذه المفاوضات.

وخلافا لما كانت عليه الحال فيما يخص اتفاقية الأسلحة البيولوجية، اتفق المتفاوضون بشأن الأسلحة الكيميائية على جعل هذا الحظر خاضعاً للتحقق الدولي. ولهذه الغاية أُجريت عمليات تفتيش تجريبي لمرافق صناعية وأخرى عسكرية بدءا من أواخر عام ١٩٨٨. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية".

وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وأُودع نصها لاحقاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة

وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، ورغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في عام ١٩٢٥، وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ هذا البروتوكول وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢.

ثم ذكَّرت أن أهداف الدول الأطراف من هذه الاتفاقية هي أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، وأن يقتصر استخدام الإنجازات في ميدان الكيمياء على ما فيه مصلحة الإنسانية، مع ضرورة تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف، وأن الوسيلة إلى ذلك هو الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة.

وتقضي الاتفاقية بأن يبدأ نفاذها بعد ١٨٠ يوماً من تصديق البلد الخامس والستين عليها. وبغية التحضير لبدء نفاذ الاتفاقية وإعمال نظام التحقق بموجبها، أنشئت لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣. وتمثلت مهمة هذه اللجنة في إرساء الأساس لإنشاء هيئة دائمة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ألا وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكان مقر اللجنة التحضيرية في لاهاي، التي غدت أيضاً المدينة المضيفة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى إعداد التوجيهات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية نهضت اللجنة التحضيرية بمهام أخرى فائقة الأهمية منها تدريب ٢٠٠ مفتش لكي يضطلعوا بإجراء عمليات تفتيش المواقع العسكرية والصناعية في جميع أنحاء العالم للتحقق من الامتثال للاتفاقية.

وكانت هنغاريا هي البلد الخامس والستون الذي صدَّق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في أواخر عام ١٩٩٦، فبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ كان عدد الدول الأطراف فيها قد بلغ ٨٧ (صدَّق على الاتفاقية ٢٢ بلداً آخر خلال فترة الـ١٨٠ يوماً بين تصديق هنغاريا عليها وبدء نفاذها)، فغدت بذلك قانوناً دولياً ملزماً.

وفور بدء نفاذ الاتفاقية، باشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها لتنفيذها. وإن الاتفاقية وهيئة تنفيذها مصمَّمتان بحيث تتكيَّفان مع التحولات في المحيط الدولي ومع التبدل في احتياجات الدول الأطراف وبحيث تواكبان المستجدات العلمية والتكنولوجية التي تطرأ بوتيرة سريعة.

وتنص الاتفاقية على أن تُجري الدول الأطراف فيها عمليات استعراض مرة كل خمس سنوات. وتمثل مؤتمرات الاستعراض المعنية محافل لتقييم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتحديد المجالات التي يتعين إجراء تغيير فيها. وقد عُقد مؤتمر الاستعراض الأول في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

المبحث الأول: تعريف وتحديد الأسلحة الكيميائية

إن السلاح الكيميائي، بحسب تعريفه التقليدي العام، هو مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية.

وأما تعريف الأسلحة الكيميائية الوارد في الاتفاقية فهو أشمل بكثير. ففيها يُعنى بمصطلح السلاح الكيميائي أيةُ مادة كيميائية أو أية سليفة من سلائفها يمكن أن تحدث الوفاة أو الأذى أو العجز المؤقت أو التهيّج الحسي بسبب فعلها الكيميائي. ويُعتبر أيضاً أن الذخائر أو غيرها من ذبائط الإطلاق المصممة لإيصال الأسلحة الكيميائية إلى مرماها، سواء كانت معبأة أم غير معبأة، تمثِّل أسلحة بحد ذاتها. فقد نصت في المادة الثانية أن المقصود بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعا أو منفردا:

أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والذبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة.

ت) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة السابقة.

ويقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد

الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

ويقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

ويمكن تصنيف المواد الكيميائية السامة المستحدثة من أجل صنع الأسلحة الكيميائية أو المستخدمة كأسلحة كيميائية في فئة العوامل الخانقة أو فئة العوامل المنقّطة أو فئة العوامل المؤثِّرة في الدم أو فئة العوامل المؤثِّرة على الأعصاب. وأشهر العوامل التي تندرج في هذه الفئات هي: العوامل الخانقة: الكلور والفُسجين، العوامل المنقطة: الخردل واللويزيت، العوامل المؤثِّرة في الدم: سيانيد الهدروجين، العوامل المؤثِّرة على الأعصاب: السارين، الصومان، VX[١].

ويمكن نشر العوامل المؤثِّرة على الأعصاب إما في شكل سائل أو في شكل محلول هوائي، مما يجعلها تُستنشق أو تُمتص عبر البشرة. ولجميع العوامل المؤثِّرة على الأعصاب درجة تسميم بالغة. فعلى سبيل المثال لا يلزم لإيقاع الوفاة أكثر من قطرة من غاز VX بحجم رأس الإبرة يتم امتصاصها عبر البشرة.

وبالطبع يُستعمل بعض المواد الكيميائية السامة أو سلائفها في الصناعة على نطاق عالمي. فعلى سبيل المثال تستخدم المواد الكيميائية السامة كمواد أولية أساسية، أو كعوامل مضادة لتكاثر الخلايا الخبيث، أو أبخرة مطهِّرة، أو مبيدات أعشاب أو مبيدات حشرات. ولا تُعتبر مثل هذه المواد الكيميائية أسلحة كيميائية إلا إذا كانت تُنتَج أو تُخزَن بمقادير تزيد على ما يستلزمه استعمالها في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

والجداول التالية تبين المواد الكيميائية وسلائفها كما حددتها اتفاقية ١٩٩٣ [٢]، وتندرج في عداد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني الموادُّ الكيميائية التي تمثل سلائف لعوامل الأسلحة الكيميائية أو التي يمكن في بعض الحالات استخدامها ذاتها

---

(1) Richard Price / A Genealogy of the Chemical Weapons Taboo International Organization, Vol. 49, No. 1 (Winter, 1995) , pp. 73-103

(٢) تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق. وعملاً بالفقرة الفرعية ١(أ) من المادة الثانية لا تشكل هذه الجداول تعريفاً للأسلحة الكيميائية.

كعوامل للأسلحة الكيميائية، ولكنها تُستعمل أيضاً استعمالاً تجارياً متعدد الوجوه (كاستعمالها بمثابة مكوِّنات للراتنجات، ومعوقات الاحتراق، والمضافات، والأحبار والأصباغ، ومبيدات الحشرات، ومبيدات الأعشاب، ومواد التزليق، وبعض المواد الأولية الخاصة بالمنتجات الصيدلانية). فمادة BZ مثلا هي مادة كيميائية مسمِّمة تؤثر على الأعصاب مدرجة في الجدول الثاني، لكنها تستخدم أيضاً كوسيط صناعي في صنع العديد من المواد الصيدلانية مثل بروميد الكلاندنيوم، والأصباغ وبعض أنواع الراتنج. ونذكر كمثال آخر على ذلك مادة DMMP، فهي مادة كيميائية مرتبطة ببعض سلائف العوامل المؤثِّرة على الأعصاب تُستخدم كمعوِّق للاحتراق في الأنسجة ومنتجات لدائن الإسفنج الصناعي.

وتندرج في عداد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ا الموادُّ التي يمكن أن تُستخدم لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو يمكن أن تُستخدم بمثابة أسلحة كيميائية، لكنها تُستخدم استخداماً واسع النطاق لأغراض سلمية (صنع اللدائن، والراتنج، والمواد الكيميائية التعدينية، والأبخرة المستخدمة في تكرير النفط، والأطلية، والتكسيات، والعوامل المضادة للكهرباء الساكنة، ومواد التزليق). ومن بين المواد الكيميائية السامة المدرجة في الجدول ٣ مادة الفُسجين ومادة سيانيد الهدروجين، اللتان استُخدمتا كأسلحة كيميائية لكنهما استُخدمتا أيضاً في صنع الراتنج المضاعف الكربونات ولدائن مضاعف اليوريتان وبعض الكيماويات الزراعية. وأما ثلاثي إيتانول الأمين، وهو سليفة كيميائية لغاز الخردل الآزوتي، فيُعثر عليه في مجموعة متنوعة من المنظِّفات الحالّة (الشَمبو، رغوات الاستحمام، المنظِّفات المنزلية) ويُستخدم أيضاً في إزالة كبريت دفائق غاز الوقود(١).

(١) بين المواد الكيميائية غير المدرجة خصيصاً في جداول الاتفاقية، ولا في أي موضع آخر منها، الموادُّ الكيميائية العضوية المميَّزة. ويُشار إلى عمليات الصنع التي تُنتج بها هذه المواد باسم "مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى". وتخضع مواقع المعامل المعنية لمتطلبات الإعلان والتحقق إذا كانت تنتج ما يزيد مجمله على ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المميَّزة في السنة. وتخضع مواقع المعامل أيضاً لهذه المتطلبات إذا كانت تضم معامل ينتَج فيها ما يزيد على ٣٠ طناً من أية مواد كيميائية عضوية محتوية على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور. وقد تم الإعلان للأمانة الفنية عن آلاف من مواقع المعامل هذه.

الجدول ١[١]

ألف - المواد الكيميائية السامة:
(١) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ- ألكيل (ك.١) بما في ذلك الألكيل الحلقي. أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ- أيسوبروبيل. الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ- بيناكوليل.
(٢) ن، ن- ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ- ألكيل (ك ١٠ بما في ذلك الألكيل الحلقي). مثال: التابون: ن، ن- ثنائي مثيل ـــــــ فوسفور أميدو سيانيدات أ- إثيل.
(٣) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ- ألكيل يد أو ك ١٠، بما في ذلك الألكيل الحلقي، وكب-٢-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع- بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة. مثال: "VX" مثيل فوسفونو ثيولات أ- إثيل. وكب-٢- ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل.
(٤) غازات الخردل الكبريتية:

---

(١) مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

١ تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة إدراج أي مادة كيميائية أو سليفة سامة في الجدول١:

(أ) أن تكون قد استحدثت أو أنتجت أو اختزنت أو استخدمت بوصفها سلاحاً كيميائياً على النحو المعرف في المادة الثانية.

(ب) أن تنطوي، بخلاف ذلك، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم إمكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

١- لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١، ولها أو يتوقع أن تكون لها، خصائص مشابهة.

٢- لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي.

٣- يمكن استخدامها كسليفة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية.

كبريتيد ٢- كلورو إثيل وكلورو مثيل. غاز الخردل: كبريتيد ثاني (٢- كلورو إثيل). ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) ميثان. الخردل الأحادي النصفي: ١، ٢- ثاني (٢- كلورو اثيل ثيو) ايثان. ٣، ١ ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) – ع – بروبان. ٤، ١ ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) – ع – بوتان. ٥، ١ ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) – ع – بنتان. اثير ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو مثيل). الخردل أ: اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو إثيل) .
(٥) مركبات اللويزيت :
لويزيت ١: ٢- كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين. لويزيت ٢: ثاني (٢- كلورو فينيل) كلوروأرسين. لويزيت ٣: ثالث (٢- كلورو فينيل) أرسين.
(٦) غازات الخردل الآزوتية:
"HN1": ثاني (٢-كلوروإثيل) إثيل أمين "HN2": ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين "HN3": ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين.
(٧) ساكسي توكسين.
(٨) ريسين.
باء- السلائف:
(٩) ثاني فلوريد ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع- بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل. مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل.
(١٠) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع- بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت أ- ألكيل (يد أو ك١٠، بما في ذلك الألكيل الحلقي) وأ-٢- ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع- بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظر. مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل وأ-٢ ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل.
(١١) كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات أ- أيسوبروبيل.
(١٢) كلوروصومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أ- بيناكوليل.

الجدول ٢ [(١)]

ألف- المواد الكيميائية السامة:
(١) اميتون: فوسفورثيولات أ، أ - ثنائي إثيل وكب -(٢- ثنائي إثيل أمينو إثيل)، والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة.
(٢) PFIB: ١، ١، ٣، ٣، ٣ - خماسي فلورو -٢ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين
(٣) "BZ" بنزيلات ٣ -كينوكليدينيل (*)
باء- السلائف:
(٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل، أو إثيل، أو بروبيل (عادي (ع) أو إيسو) ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى، باستثناء المواد المدرجة في الجدول١. أمثلة: ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثنائي مثيل. استثناء:فونوفوس: إثيل فوسفونو ثنائي ثيولات - أ - إثيل وكب – فينيل.
(٥) أملاح ثاني هاليد ن، ن -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية.
(٦) ن، ن -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدات ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل أو ايسوبروبيل).

---

(١) مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢:

٢- تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول١ أو سليفة لمادة كيميائية من مواد الجدول١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢:

(أ) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي

(ب) يمكن استعمالها كسليفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢.

(ج) تنطوي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢.

(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

(٧) ثالث كلوريد الزرنيخ.
(٨) حمض ٢، ٢ -ثنائي فنيل -٢ - هيدروكسي خليك.
(٩) ٣ – كينوكليدينول.
(١٠) كلوريد ن، ن -٢ -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة.
(١١) ن، ن -٢ - ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو ايسوبروبيل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة. استثناءات: ن، ن - ثنائي مثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المناظرة. ن، ن - ثنائي اثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المناظرة.
(١٢) ن، ن -٢- ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع- بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة.
(١٣) ثيوثنائي غليكول: كبريتيد ثاني (٢- هيدروكسي إثيل).
(١٤) كحول البيناكوليل: ٣، ٣ -ثنائي مثيل ٢ – بوتانول.

الجدول ٣ [١]

ألف- المواد الكيميائية السامة:	
(١)	فوسجين: ثاني كلوريد كربونيل.
(٢)	كلوريد سيانوجين.
(٣)	سيانيد الهيدروجين.

---

(١) مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣:

تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو سليفة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:

- **كونها قد أنتجت أو خزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي.**
- **تنطوي، بخلاف ذلك، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي.**

كونها قد تنطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٢.

- **يمكن إنتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية.**

(٤)	كلوروبكرين: ثلاثي كلورو نتروميثان.
	باء- السلائف:
(٥)	أكسي كلوريد الفوسفور.
(٦)	ثالث كلوريد الفوسفور.
(٧)	خامس كلوريد الفوسفور.
(٨)	فوسفيت ثلاثي مثيل.
(٩)	فوسفيت ثلاثي إثيل.
(١٠)	فوسفيت ثنائي مثيل.
(١١)	فوسفيت ثنائي إثيل.
(١٢)	أول كلوريد الكبريت.
(١٣)	ثاني كلوريد الكبريت.
(١٤)	كلوريد ثيونيل.
(١٥)	إيثل ثنائي إيثانول أمين.
(١٦)	مثيل ثنائي إيثانول أمين.
(١٧)	ثلاثي إيثانول أمين.

المبحث الثاني: الالتزامات العامة وآليات التنفيذ

المطلب الأول: الالتزامات العامة

أ) تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

ب) تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال الأسلحة الكيميائية.

ت) تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

ث) تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

ج) تتعهد كل دولة بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتاز ها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
ح) تتعهد كل دولة بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
خ) تتعهد كل دولة بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
د) تتعهد كل دولة بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.
ذ) تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بما يلي:
١. تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.
٢. ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.
٣. وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.
- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ هذه الالتزامات.
- تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الالتزامات

لقد نصت الاتفاقية على عدة آليات عملية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية وهذه الآليات هي:

أولا: الإعلانات

لقد نصت الاتفاقية على أن تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل:

فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، والتحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، والإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة:

إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة، وتقديم كل المعلومات المتاحة عنها، وإعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة، وتقديم كل المعلومات المتاحة، والإعلان عما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى، وتقديم كل المعلومات المتاحة عنها.

فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:

إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦، وإعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦، والإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت

منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وإعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد، وتقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وفقاً للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك، في جملة أمور، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم.

فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب:

تحديد الاسم الكيميائي، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب. ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً.

فيما يتعلق بعمليات النقل والاستلام في الماضي

تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالإعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه، شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنوياً على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة. ويبين هذا الإعلان أيضاً البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة، وتواريخ عمليات النقل أو الاستلام، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة، المكان الحالي للقطع المنقولة. وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم

استطاعتها تقديم إعلان كامل.

ثانيا: تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه

يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا، على نحو لا رجعة فيه.

وتحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الإغراق في أي جسم مائي، أو الدفن في الأرض، أو الإحراق في حفرة مفتوحة. ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة.

وفي سبيل تدمير مخزوناتها تقوم كل دولة طرف بما يلي:

أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية. ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية.

ب) وإصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية.

ت) إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير، فإنها تدمر هذه الأسلحة بأسرع ما في الإمكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

ث) يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية، المقدمة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتدمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية. وتحدد الخطة ما يلي:

١. جدول عام للتدمير يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المخطط لتدميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التدمير القائمة، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التدمير المعتزم إنشاؤها.
٢. عدد المرافق القائمة أو المعتزم إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير.
٣. فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم إنشاؤه لتدمير الأسلحة

الكيميائية: اسم المرفق وموقعه، وأنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقرر تدميرها، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الغاز المنفط مثلاً) وكميتها التقريبية المقرر تدميرها.

٤. خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التدمير.
٥. المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات، التي يتعين أن تكون مستوفاة في مرافق التدمير.
٦. معلومات عن استحداث طرق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية و عن تحسين الطرق القائمة.
٧. تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية.
٨. أي مسائل قد تؤثر تأثيراً ضاراً في البرنامج الوطني للتدمير.

ثالثا: التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق التخزين

تتخذ الدولة الطرف، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية إلى خارج المرافق، باستثناء نقلها من أجل التدمير.

وتكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول إليها بسهولة من أجل التحقق.

وفي حين يظل مرفق التخزين مغلقاً أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الصيانة المعتادة في المرفق، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن المادي، وإعداد الأسلحة الكيميائية للتدمير.

رابعا: التقارير السنوية عن التدمير

قدم إلى الأمانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدمرة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التدمير. كما تذكر المعلومات، عند الاقتضاء، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير.

خامسا: تدابير التنفيذ الوطنية

تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، مع تبليغها بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصا بما يلي:

أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية،

ت) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

المبحث الثاني: التحقق والتفتيش

المطلب الأول: التحقق المنهجي

أولاً: التحقق المنهجي من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي:

كون الغرض من التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكد، عن طريق علميات التفتيش الموقعي، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة.

يجري المفتشون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان. ويقومون بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها، ومن أنواع وعدد الذخائر والذبائط والمعدات الأخرى.

يستخدم المفتشون، على النحو المناسب، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيرا لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية

في كل مرفق تخزين. ومع التقدم في عملية الجرد، يضع المفتشون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات، ولتؤمن الحفاظ على مرفق التخزين أثناء عملية الجرد. وتزال هذه الأختام بعد إتمام الجرد ما لم يتفق على غير ذلك.

ثانياً: التحقق المنهجي في مرافق التخزين

كون الغرض من التحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ.

يبدأ التحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين. ويجب أن يجمع، وفقاً لاتفاق المرفق، بين التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية.

بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين، تؤكد الأمانة الفنية إعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك. وبعد هذا التأكيد، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للرصد كان المفتشون قد ركبوها.

تختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق. وتتولى الأمانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر.

تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية. وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة، يجوز تقصير هذه المدة. وتحدد الأمانة غرض التفتيش أو الزيارة.

تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تأهباً لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين. ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين.

تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات اللازمة عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش بما في ذلك عدد مباني التخزين ومواقعها وعدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة

الكيميائية، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءاً من الذخائر الثنائية، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية.

يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

أ) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

((١)) جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق.

((٢)) جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع، حسب اختيارهم.

((٣)) جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق، حسب اختيار المفتشين.

ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها.

كما أن للمفتشين، وفقاً لاتفاقات المرفق، القيام بما يلي:

- أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين، بما في ذلك أي ذخائر أو دبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها. ويمتثل المفتشون، لدى الاضطلاع بأنشطتهم، لأنظمة السلامة السارية في المرفق. والمفتشون هم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها.
- أن يحددوا، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية، الذخائر والنبائط والحاويات التي تؤخذ منها عينات، وأن يضعوا على هذه الذخائر والنبائط والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها. وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عملياً وفقاً لبرامج التدمير ذات الصلة، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير.

ثالثاً: التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

كون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها والتأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها.

حيث تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرفق تدمير. ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٢٧٠ يوماً من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية. وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات. وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوماً من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية، لتتمكن من الإلمام بالمرفق وتقييم ملاءمة خطة التفتيش.

تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية، على المجلس التنفيذي بغية استعراضها. ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضاً أن خطط التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق وفعالة وعملية. وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من بدء فترة التدمير.

يمنح المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من بدء التدمير في المرفق عملاً بالاتفاقية. ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها، وكذلك إجراء استعراض هندسي نهائي للمرفق. وفي حالة وجود مرفق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوماً، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش. وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي إضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني.

تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش، كتابة، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير. ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها، وما إذا كان يجري نقل أي من

القطع ذات العلامات، وطريقة النقل. وقد يتضمن هذا الإخطار إخطاراً بأكثر من شحنة. ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة، كتابة، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة. ويتحقق المفتشون، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متفق عليها تتمشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية، ويستخدم المفتشون، حسب الاقتضاء، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتيسير إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير.

بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي، طبقاً لاتفاقات المرافق ذات الصلة.

يمنح المفتشون إمكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير.

يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات، من أجل أخذ عينات، على الذخائر أو النبائط أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.

للمفتشين أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها. ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها وفقاً لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي، وأن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير، وأن يستلموا، عند اللزوم، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه.

رابعاً: مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي.

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وتقديم إخطار عن ذلك، وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بعد إغلاقها، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره.

ب) تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والمرافق والمعدات المتصلة بها ، ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع.

ت) إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر، فعليها أن تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بأسرع ما في الإمكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

ث) تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات.

ج) ويجوز لأي دولة طرف، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، محدد في الفقرة ١، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويقرر مؤتمر الدول الأطراف، بناء على توصية

المجلس التنفيذي، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة.

ويحول مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية، أو زراعية، أو بحثية، أو طبية، أو صيدلانية، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول رقم ١. وتخضع جميع المرافق المحولة لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية.

ح) فيما يتعلق بعمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق:

١. يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق. ويكون الغرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات إضافية ضرورية من أجل تخطيط أنشطة التحقق في المرفق مستقبلاً، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة القياس الموقعية، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق.

وتكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إنجاز التحقق من الإعلانات والشروع في تدابير التحقق المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول.

وتقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي.

٢. يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بعلبة مختومة للصور الفوتوغرافية، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة.

ويكون للأمانة الفنية، عند انطباق الحال، الحق في أن تركب أجهزة ونظماً للرصد المستمر وأختاماً وتستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة.

وللدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للإجراءات المتفق عليها، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبتها الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية. ومن أجل ذلك، يكون لفريق التفتيش الحق في التفتيش على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره.

٣. تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقع، أو كان يحتمل أن يقع، أي حدث في مرفق توجد فيه أجهزة للرصد مما قد يكون له أثر في نظام الرصد. وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة، عند الاقتضاء، بأسرع ما يمكن.

ويتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الأختام الموضوعة سليمة من العبث. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاضطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات، أو لضبط المجال الذي يشمله نظام الرصد حسب الحاجة.

إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي، فإن الأمانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق. وإذا ظلت المشكلة بدون حل، بعد هذا الفحص، تتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق إجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر. وتبلغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعين عليها المساعدة في حلها.

المبحث الثالث: إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

قد قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

المطلب الأول: أحكام عامة

١. تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة. ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
٢. تكون لاهاي، بمملكة هولندا مقراً للمنظمة.
٣. ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، بوصفها أجهزة المنظمة.
٤. تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلاً قدر الإمكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية. وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها، أثناء تنفيذ الاتفاقية، وتتقيد، على وجه الخصوص، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.
٥. تنظر المنظمة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في تدابير للاستفادة من الإنجازات العلمية والتكنولوجية.
٦. تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية. وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.
٧. لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

المطلب الثاني

مؤتمر الدول الأطراف

أولا: التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك.

ويتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة. ويكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر.

ويتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان. فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها، يؤجل الرئيس أي اقتراع لمدة ٢٤ ساعة، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

ثانيا: السلطات والوظائف

المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

ويشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها. كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منهما، في ممارسته لوظائفه، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية.

ويضطلع المؤتمر بما يلي:

أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة، التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى.
ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف .
ت) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
ث) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام").
ج) إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس.
ح) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية.
خ) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية.
د) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية، وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر.
ذ) القيام، في دورته الأولى، بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية.
ر) القيام، في دورته الأولى، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة.
ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية عشرة.

المطلب الثاني:المجلس التنفيذي

أولاً: التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً. ويكون لكل دولة طرف، وفقاً لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان. وكيما يكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف، ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

١. تسع دول أطـراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهـوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صـناعة كيميائيـة وطنيـة فـي الإقلـيم حسـبما تقـرره البيانـات المبلـغ عنهـا والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

٢. تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربعة، العوامل الإقليمية الأخرى.

٣. خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس، كقاعدة، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هذا العضو، العوامل الإقليمية الأخرى.

٤. سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهـوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

٥. عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن

يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر، كقاعدة، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة، العوامل الإقليمية الأخرى.

٦. دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من آسيا وأمريكا.

ويجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية. ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

ويكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

ثانياً: السلطات والوظائف

المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر. وفي قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.

ويعزز المجلس التنفيذي تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها.

ويقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر.

ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر.
ت) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.

كما ويقوم أيضاً بما يلي:

١. عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة.
٢. عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والإشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة.
٣. إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

وينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

وعلى المجلس التنفيذي، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة.
ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر.
ت) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

المطلب الثالث: الأمانة الفنية

أولاً: التكوين

تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، هو رئيسها وأعلى موظف إداري فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين، وتكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام.

ويعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط، والمدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

والمدير العام مسؤول أيضاً عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام.

ولا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، في أدائهم واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما. وتتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

ثانياً: الوظائف والصلاحيات

تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي بما في ذلك:

أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي.

ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع و هذه التقارير إلى المجلس التنفيذي.

ت) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية.

ث) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها، باسم المنظمة، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ج) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها.

كما وتقوم الأمانة الفنية أيضاً بما يلي:

١. التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي.

٢. الاضطلاع بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف ;

٣. إدارة صندوق التبرعات، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف، والقيام، عندما يطلب ذلك، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة.

وتبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

المطلب الرابع: الامتيازات والحصانات

تتمتع المنظمة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

ويتمتع مندوبو الدول الأطراف جنباً إلى جنب مع نوابهم ومستشاريهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب نوابهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي

المطلب الأول: التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.

ودون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

المطلب الثاني: إجراء طلب الإيضاح

يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق.

كما يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

١. يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه.
٢. تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب.
٣. يأخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه.
٤. إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.
٥. لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق. ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي.
٦. إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشترك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

ويحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة، ويخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة.

وإذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر. وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

وعلى كل دولة طرف الالتزام بألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام. ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل، ولأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي.

واستجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

أ) لها حق وعليها التزام ببذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته.

ب) وعليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل.

ت) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

وللمجلس التنفيذي أن يقرر، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش بالتحدي، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو تعسفي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية. ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.

ويقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي، وتجرى عملية التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع إنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، وتقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته.

ويجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض. ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى. ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف.

ويقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

١. ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال.
٢. ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية.
٣. ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي.

وإذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستخدام، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي.

وللدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية. وإذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء ما.

المبحث الخامس: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

يقصد بمصطلح "المساعدة"، كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية، التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك معدات الكشف ونظم الإنذار، ومعدات الوقاية، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث، والترياق والعلاجات الطبية، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.

وتتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل.

وتنشئ الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك.

وتقوم الأمانة الفنية أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية.

وتتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

١. الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى.
٢. عقد اتفاقات مع المنظمة، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بشأن تدبير المساعدة، عند طلبها.
٣. الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً عن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة. وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة.

ولكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية وذلك إذا رأت:

١. أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها.
٢. أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب، أو
٣. أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

ويُقّدم الطلب، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي والى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت لإرسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب. ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر. وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة. وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي. وإذا لزم وقت إضافي لإكمال التحقيق، يقدّم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه. ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة. ويجوز تمديده لفترات مماثلة. وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي. ويحدد هذا التحقيق، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين.

ويجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية. وتقوم الأمانة الفنية فورا بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقدم المدير العام المساعدة فوراً، حيثما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.

وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعوّل عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالة الطارئة. ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة.

المبحث السادس: التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات

يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.

وفي الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناء على توصية المجلس التنفيذي، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وفي الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.

ويقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المبحث السابع: القواعد العامة للتحقق والتفتيش

المطلب الأول: تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

ترسل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية.

وتقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم. ويتعين على الدولة الطرف إعلام الأمانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها.

وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولا يشترك في هذه الأنشطة. وتقدم الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية.

ولا يضطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون.

من حق أي دولة طرف حق الاعتراض، في أي وقت، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً. وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها كتابة، ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية له. وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش.

وليس لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.

المطلب الثاني: الامتيازات والحصانات

تقوم كل دولة طرف، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش. وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة.

وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية.

ويلتزم أعضاء فريق التفتيش، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا المرفق، فإنه تجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

ويجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وانه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام.

أما أهم الامتيازات والحصانات التي نصت عليها الاتفاقية فهي:

أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١[(١)].

ب) تمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية، الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين، كما تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية[(٢)].

ت) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[(٣)]

---

(1) Art. 29: "The person of a diplomatic agent shall be inviolable. He shall not be liable to any form of arrest or detention. The receiving State shall treat him with due respect and shall take all appropriate steps to prevent any attack on his person, freedom or dignity".□

(2) Art. 30: 1-The private residence of a diplomatic agent shall enjoy the same inviolability and protection as the premises of the mission.□

His papers, correspondence and, except as provided in paragraph 3 of [Article 31], his property, shall likewise enjoy inviolability".□

(3) Art. 31:"

1-A diplomatic agent shall enjoy immunity from the criminal jurisdiction of the receiving State. He shall also enjoy immunity from its civil and administrative jurisdiction, xcept in the case of:□

a)] a real action relating to private immovable property situated in the territory of the receiving State, unless he holds it on behalf of the sending State for the purposes of the mission:□

b)] an action relating to succession in which the diplomatic agent is involved as executor, administrator, heir or legatee as a private person and not on behalf of the sending State:□

c)] an action relating to any professional or commercial activity exercised by the diplomatic agent in the receiving State outside his official functions.□

2-A diplomatic agent is not obliged to give evidence as a witness

3-No measures of execution may be taken in respect of a diplomatic agent except in the cases coming under sub-paragraphs [(a)], [(b)] and [(c)] of paragraph 1 of this Article, and provided that the measures concerned can be taken without infringing the inviolability of his person or of his residence".□

ث) يتمتـع أعضــاء فريـق التفتـيش، الـذين يقومـون بأنشـطتهم المحـددة عمـلاً بالاتفاقيـة، بالإعفـاء مـن الرسـوم والضـرائب التـي يتمتـع بـه المعتمـدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(١).

ج) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضــع التفتــيش أو الدولــة الطــرف المضــيفة الأشيــاء التــي يقصـــد بهــا الاستعمـال الشخصي، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بهـا، باسـتثناء الأشـياء التـي يكـون اسـتيرادها أو تصـديرها محظـوراً بحكـم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي، كما يمنحون نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة.

المطلب الثالث: الترتيبات الدائمة

أولاً: نقاط الدخول

تعين كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحـو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة. وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول.

ويجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

---

(1) Art. 34: "A diplomatic agent shall be exempt from all dues and taxes, personal or real, national, regional or municipal, except

a) indirect taxes of a kind which are normally incorporated in the price of goods or services.

b) dues and taxes on private immovable property situated in the territory of the receiving State, unless he holds it on behalf of the sending State for the purposes of the mission

c) estate, succession or inheritance duties levied by the receiving State, subject to the provisions of paragraph 4 of [Article 39

d) dues and taxes on private income having its source in the receiving State and capital taxes on investments made in commercial undertakings in the receiving State

e) charges levied for specific services rendere

f) registration, court or record fees, mortgage dues and stamp duty, with respect to immovable property, subject to the provisions of [Article 23

وإذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

وفي الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور.

وفي الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

وفي الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول. ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف.

ثانياً: الترتيبات الإدارية

توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وبهذا الخصوص، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش.

وفيما يتعلق بالمعدات المعتمدة، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضرورياً لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة. وتعد الأمانة الفنية، وتستوفي عند الاقتضاء، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق. ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة، وتكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها. وتقوم الأمانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب. وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك.

ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة. وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها. ويتحقق أيضاً في عملية تفتيش المعدات، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة للنوع المحدد من التفتيش. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات.

وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكن الفريق من

استخدام هذه المعدات، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها.

المطلب الرابع: الأنشطة السابقة للتفتيش

أولاً: الإخطار

يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموصوفة، حيثما تكون محددة، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش.

ويجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

١. نوع التفتيش.
٢. نقطة الدخول.
٣. تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك.
٤. وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول.
٥. الموقع المقرر تفتيشه.
٦. أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش.
٧. إجازة الطائرات والرحلات الخاصة، عند الاقتضاء.

وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار.

وفي حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً.

وتعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه.

وتساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول.

ثانياً: الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش

لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش، مستعينين بخرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش. ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري، ولا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال.

ثالثا: سير عمليات التفتيش

ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لأحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة.

ويتقيد فريق التفتيش المبعوث تقيداً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام. ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية.

ويتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش. ويتجنب فريق التفتيش إعاقة أو تأخير تشغيل أي مرفق بلا داع ويتجنب المساس بسلامته. وعلى وجه الخصوص، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق. وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي، للنهوض بولايتهم، القيام بعمليات معينة في مرفق ما، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب. ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان.

ويكون أعضاء فريق التفتيش، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة، مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك، إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه. وتتولى الأمانة الفنية وضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش"، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها.

رابعاً: السلامة

يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئات المحكومة داخل

المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات.

خامساً: الاتصالات

يحق للمفتشين، طوال فترة المكوث داخل البلد، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية. ولهم لهذا الغرض، أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش.

سادساً: حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

يكون لفريق التفتيش، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من الاتفاقية، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتيب التفتيش، الحق في أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش. ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها.

ويكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع. ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش. فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش، تقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها. ويجوز لفريق التفتيش أن يشير، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش، إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك.

ويكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم. ولهم الحق في أن يطلبوا إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه. ويجب أن تتاح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحميض الآني. ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما

هو مطلوب، وإذا لم تكن كذلك، تلتقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد. ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية.

ويكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش.

وتتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش، بناء على طلبها، نسخاً مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرافقها.

ويكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش. وتقدم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، بالإيضاحات التي قد تلزم لإزالة الغموض. وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش، يتم تصوير الشيء أو المبنى فوتوغرافياً بغرض توضيح طبيعته ووظيفته. وإذا لم يتسن إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال. ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل، والإيضاحات ذات الصلة، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت.

سابعاً: جمع العينات ومناولتها وتحليلها

يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين. ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقا مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلي المرفق موضع التفتيش.

ويتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه. وبناء على طلب فريق التفتيش، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للإجراءات المتفق عليها، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع. ويجوز لفريق التفتيش، كحل بديل، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره.

وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع. ويقوم فريق التفتيش، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة.

وعندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة. وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات، وتعاد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أياً كانت.

وتجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش. وتدرج الأمانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة.

ثامناً: نهاية التفتيش

وعند انتهاء أي عملية تفتيش، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة. ويقدم فريق التفتيش إلى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتزم أخذها خارج الموقع. ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحتوياتها. وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إتمام عملية التفتيش.

ولدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة بأسرع ما يمكن.

وفي غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائعياً عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج. ولا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش. ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها المفتشون. ويبقى التقرير سرياً.

ويقدم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش. وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن استنتاجاته. ويقدم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد التفتيش.

ووفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستويات المطلوبة، يقوم المدير العام بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح. وإذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الوقائع الثابتة توحي بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء.

المبحث الثامن: حظر الأسلحة الكيميائية: حقائق وأرقام (١)

أولاً: التقدم على طريق تدمير الأسلحة الكيميائية

تم تعطيل عمل جميع ما أعلن عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويخضع جميعها لنظام تحقق صارم لم يسبق له مثيل. ودُمر تدميراً خاضعاً للتحقق زهاءُ ٣٠% مما أعلن عنه من بنود الذخائر والحاويات الكيميائية المشمولة بأحكام الاتفاقية التي ينوف عددها على ٨.٦ مليون بند. ودُمر تدميراً خاضعاً للتحقق أكثرُ من ١٩% من مخزونات عوامل الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها على الصعيد العالمي البالغة كميتها زهاء ٧٠٠٠٠ طن.

ثانياً: ما أعلن عنه من ذخائر/حاويات العوامل الكيميائية وما تم تدميره

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلن عنها، ومرافقه التي تم تدميرها، ومرافقه التي تم تحويلها

العوامل الكيميائية (بالأطنان)	الذخائر والحاويات (بملايين البنود)	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
71331	8.67	65
13666	2.50	38
لا ينطبق	لا ينطبق	17

ثالثاً: الإعلانات وعمليات التفتيش

	الدول الأطراف التي أعلنت عن	المواقع والمرافق	عمليات التفتيش	المواقع التي تم تفتيشها

(1) جميع هذه المعلومات مقتبسة من: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فرع وسائط الإعلام والشؤون العامة في الأمانة الفنية للمنظمة، 2004 -2006.

(١) جميع هذه المعلومات مقتبسة من: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فرع وسائط الإعلام والشؤون العامة في الأمانة الفنية للمنظمة، ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

	مرافق	المُعلن عنها	المجراة	
نزع السلاح الكيميائي				
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	12	65	359	66
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	6	37	687	35
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	6	35	321	36
مواقع الأسلحة الكيميائية المخلَّفة	3	18	29	20
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	12	47	66	28
التحقق من الصناعة الكيميائية				
مرافق مواد الجدول 1 الكيميائية	21	27	162	35
مواقع معامل مواد الجدول 2 الكيميائية	36	453	338	219
مواقع معامل مواد الجدول 3 الكيميائية	34	484	175	168
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى وبما فيها المواد الكيميائية العضوية المميَّزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور	76	4994	360	339
المجموع	لا ينطبق	6160	2497	946

رابعاً: معالم نجاح منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

انضمت إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ١٧٨ دولة، تمثل زهاء ٩٥% من أهالي المعمورة.

تم تعطيل عمل جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها. ويُخضع جميع هذه المرافق لنظام تحقق صارم لم يسبق له مثيل.

تم جرد جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها والتحقق منها.

ثمة بين مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ٦٥ المعلن عنها ٥٥ مرفقاً تم تأكيد تدميرها أو تحويلها لأغراض غير محظورة.

دُمِّر أيضاً تدميراً خاضعاً للتحقق زهاءُ ٣٠% مما أعلن عنه من بنود الذخائر والحاويات الكيميائية المشمولة باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي يذيف عددها على ٨.٦ مليون بند.

دُمِّر تدميراً خاضعاً للتحقق أكثر من ١٩% من مخزونات العالم من عوامل الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها البالغة كميتها زهاء ٧٠٠٠٠ طن.

أجري منذ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أكثر من ٢٥٠٠ عملية تفتيش في زهاء ٢٠٠ موقع من المواقع ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وأكثر من ٧٠٠ موقع من مواقع الصناعة الكيميائية في أراضي ٧٤ دولة طرفاً.

ثمة في جميع أنحاء العالم زهاء ٦٠٠٠ مرفق من مرافق الصناعة الكيميائية الخاضعة للتفتيش.

خامساً: أرقام أخرى

استُلم ١٦٣ إعلاناً أولياً.

تم تعيين أو إنشاء ١٦٢ هيئة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

قامت ١٠٩ دول أطراف بإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المُتخذة فيها لتنفيذ الاتفاقية.

ثمة ٦٥ دولة طرفاً تشمل قوانينها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية كل مجالات تنفيذها الرئيسية.

تم تعيين ١٩ مختبراً.

تعهدت ٦٨ دولة عضواً بتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

قدَّمت ٧٩ دولة عضواً معلومات عن برامجها الوطنية المتعلقة بأغراض الحماية، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

ساهمت ٤٠ دولة في صندوق تبرعات المساعدة.

يبلغ رصيد صندوق تبرعات المساعدة:

١٢٣٥٦٥٢ يورو

ميزانية عام ٢٠٠٦: ٧٥٦١٤٢٤١ يورو



الفصل الثالث

الأسلحة النووية

لا يحتوي القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعا هدي اليوم على حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية.

هذا ما أفتت به محكمة العدل الدولية، و هي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"[١].

ففي سنة ١٩٩٤، أقنعت عدة منظمات غير حكومية معارضة للأسلحة النوو ية الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية في لا هاي ر أياً استشـارياً حـول قانونيـة الأسـلحة النوويـة واسـتعمالها.، حيـث أن الجمعيـة العامـة مخو لة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، طلب مثل هذه الفتوى من المحكمة حول أية مسألة قانونية.

وقد ذكرت المحكمة في فتواها خصائص ومخاطر الأسلحة النووية بالقول بأنه لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فر يدة معينة تتسم بها الأسلحة النوو ية...... فالأ سلحة النوو ية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من ا ندماج أو انشطار ا لذرة. ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها،... كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضـاً إشـعاعات قويـة وطويلـة الأمـد.. وهـذه الخصـائص تجعـل الأسـلحة النوويـة تنطوي على آثار مأساوية. ولا يمكن احتواء القوة التدمير ية التي للأسلحة النوو ية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن. إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب.

إن مـن شـأن الإشـعاع المنطلـق مـن التفجيـر النـووي أن يـؤثر فـي الصـحة والزراعة والموارد

---

(١) (موارد المعلومات/المجلة الدولية/العدد ثلاثمائة وستة عشر- ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون) ٢٨-٢-١٩٩٧/المجلة الدولية للصليب الأحمر/. القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشـأن مشـروعية التهديـد بالأسـلحة النوويـة أو اسـتخدامها لـويز دوسـوالد - بيـك (مـوارد المعلومات/المجلة الدولية/العدد ثلاثمائة وستة عشر- ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون)

الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع. كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة. والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة[1].

ومع ذلك فقد أعطت المحكمة الجمعية العامة هذا الرأي الغامض:

"إن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده".

"إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر".

وقد تلقت المحكمة أثناء مداولاتها ٤٣ عرضاً أو تعليقاً خطياً من الدول بهذا الشأن، حيث أعلنت ١٤ دولة منها عدم مشروعية الأسلحة النووية، في حين أيدت بعض الدول وخصوصاً الدول التي تمتلك قدرات نووية مشروعية تلك الأسلحة محتجين على ذلك بأن ممارسة الدول الفعلية تعد مصدراً للقانون الدولي أكثر من المبادئ القانونية النظرية، ويشيرون إلى أن الدول النووية الأصلية الخمس (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي/ روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، والصين) نشرت أسلحه نووية لعقود، وأكدت علناً حقها القانوني باستعمال هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس. كما أكدت الهند وباكستان علناً أيضاً حقها القانوني بالأسلحة النووية سنة ١٩٩٨. وأشير أيضاً إلى أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ تعترف صراحة بحق الدول النووية الأصلية الخمس القانوني بامتلاك أسلحة نووية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من ١٧٠ دولة.

وبالمقابل ذكر ثمانية قضاة أن استخدام أي نوع من الأسلحة النووية من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الإنساني، واعتمدوا في ذلك بالدرجة الأولى على الطابع التدميري البالغ لهذه الأسلحة، ولاسيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين على السواء على نحو لا يمكن السيطرة عليه. ومن هؤلاء القاضي فليشهاور الذي ذكر أن " السلاح النووي هو من عدة نواح

(**1**) International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1999

إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح... فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية... وان المعاناة غير المحدودة تعد إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح"(١).

وقال الرئيس البجاوي إنه "يبدو أن الأسلحة النووية – على الأقل حالياً – ذات خصائص يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين.... والسلاح النووي سلاح أعمى، و لذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة "(٢).

وكتب القاضي هيرشغ أن " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي أبرزت بوضوح في استنتاجات الفتوى، تحظر بشكل قاطع لا لبس فيه استخدام أسلحة التدمير الشامل ، التي تشمل الأسلحة النووية"(٣).

وقد بين أغلبية القضاة أن الأسلحة النووية عشوائية في طابعها بسبب آثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى.

فالقاضي فليشهاور قال إن مثل هذه "المعاناة غير المحدودة" تعد " إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح". (٤) وذكر الرئيس البجاوي أن هذه الأسلحة "تسبب" علاوة على ذلك، معاناة غير ضرورية (٥)، وقال القاضي هيرزغ إن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية (٣٤). أما القاضي شهاب الدين فقد اعترف في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد

---

(1) Separate Opinion of Judge Fleischhauer, para. 2

(2) Declaration of Mr Bedjaoui, President, para. 20 (ICRC translation. French original: "Les armes nucléaires paraissent bien — du moins dans l'état actual de la science — de nature à faire des victimes indiscriminées, confondant combattants et non-combattants... L'arme nucléaire, arme aveugle, déstabilise donc par nature le droit humanitaire, droit du discernement dans l'utilisation des armes

(3) Declaration by Judge Herczegh, page 1, second paragraph (ICRC translation. French original: "Les principes fondamentaux du droit international humanitaire, correctement mis en valeur dans les motifs de l'avis consultatif, interdisent d'une manière catégorique et sans équivoque l'emploi des armes de destruction massive et, parmi celles-ci, des armes nucléaire

(4) Dissenting Opinion of Judge Higgins, para. 21

(5) Declaration of Mr Bedjaoui, President, para. 20 (ICRC translation. French original: "causent des souffrances inutiles

الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة. غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية. وقال القاضي شهاب الدين إنه ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة ١. وقد ذكر القاضي كوروما، بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي وجزر مارشال، أن الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة، "إن النتائج المذكورة التي توصلت إليها المحكمة كان ينبغي أن تدفعها إلى أن تستنتج بلا تردد أن أي استخدام للأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي[٢]. وقال القاضي ويرامانتري: "إن الحقائق... أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب"[٣].

ورداً على الحجة القائلة بتحريم الأسلحة النووية باعتبارها تسبب التسميم وبالتالي فهي محظورة في القانون الدولي الإنساني أشارت فتوى المحكمة إلى إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩، والمادة ٢٣ (أ) من لائحتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، وإلى برتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لعام ١٩٢٥، لكنها ذهبت إلى القول بأن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ممارسة الدول أظهرت أن هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو التسميم أو إحداث الاختناق.

وقد ذهب القاضيان ويرامانتري[٤] ، و كوروما [٥] في آرائهما المعارضة مذهباً مخالفاً وذلك بالقول:إن الأسلحة النووية محظورة أيضاً لأن أحد آثارها الرئيسية أيضاً هو التسميم.

كما احتج القائلون بتحريم الأسلحة النووية أيضاً بشرط مارتنز، وهو حكم وارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, paras. 19-21□

(2) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11. The Tokyo District Court in the Shimoda Case found atomic

(3) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, p. 48

(4) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 56-58

(5) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11

لتباين كبير. فقد وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لا هاي الرابعة لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وفي ديباجة البروتوكول الثاني. وينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وقد أكدت المحكمة أهمية شرط مارتنز، "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق" [1]، وذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية" [2]. وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك [3].

وأورد القاضي شهاب الدين تفاصيل أكبر. فقد ذكر أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ في قضية كروب في عام ١٩٤٨، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه:

" أكثر من إعلان ورع. إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة..."

وأشار القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو. واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال[4].

وذكر القاضي ويرمانتري أن "شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها..". وإن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان

(1) Opinion, para. 87
(2) Ibid., para. 78
(3) Ibid., para. 86
(4) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, pp. 22-23

عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة. وهذه المبادئ "أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام" (١).

ومع ذلك فان شرط مارتنز لم يؤثر على فتوى المحكمة النهائية على اعتبار أن هذا الشرط يفترض وجود قاعدة عرفية تحكم موضوعاً لم يتفق بشأنه، وأن موضوع الأسلحة النووية لا يوجد بشأنه قاعدة عرفية تقضي بتحريمه.

كما أشارت المحكمة إلى حجة المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية على اعتبار أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني بقولها:" من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية" (٢).

ونظراً للآثار المدمرة للأسلحة النووية على البيئة فقد ذهب البعض إلى ضرورة تحريمها من هذا الوجه، وقد أقرت المحكمة "إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة.... إلا أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن "يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة" (٣).

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 41-43
(2) Opinion, para. 25
(3) Ibid., para. 30

وقد أثارت هذه الفتوى ردة فعل كبيرة لدى المختصين في القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية عموماً ومنظمة الصليب الأحمر خصوصاً [١].

وأرى من المفيد هنا أن أورد تعليق المنظمة على هذه الفتوى حيث جاء في بيانها: "إن هذه هي المرة الأولى التي تحلل فيها محكمة العدل الدولية بإسهاب إلى حد ما القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. وكنا سعداء بأن نرى إعادة تأكيد قواعد معينة عرفتها المحكمة "بأنه لا يمكن انتهاكها"، وبصفة خاصة الحظر التام لاستخدام الأسلحة التي تعد بطبيعتها غير تمييزية بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية. ونحن نرحب كذلك بتأكيد المحكمة على أن القانون الإنساني ينطبق على الأسلحة كافة بدون استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة. ونود في هذا الصدد أن نؤكد على أنه لا يوجد استثناء في تطبيق هذه القواعد، مهما كانت الظروف. إن القانون الدولي الإنساني هو نفسه آخر عائق أمام نوعية البربرية والرعب التي يمكن أن تحدث بسهولة في وقت الحرب، وهو ينطبق بالتساوي على أطراف النزاع في جميع الأوقات.

وننتقل الآن إلى طبيعة الأسلحة النووية، فنلاحظ أنه، على أساس الأدلة العلمية المقدمة، وجدت المحكمة أن "... القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن منعها سواء من حيث المدى أو الزمن... ستؤثر الطاقة الإشعاعية المنطلقة من الانفجار النووي على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية والديموغرافيا على نطاق واسع للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل استخدام الأسلحة النووية خطراً جسيماً على الأجيال القادمة..." وعلى ضوء هذا، تجد اللجنة من الصعب أن تتصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(٤) للتفاصيل في ردود الفعل على فتوى محكمة العدل الدولية انظر: لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧ العدد ٣١٦، الصفحات ٣٥-٥٥. وكذلك:

Laurence de Chazournes and Philippe Sands, eds., International Law, the International Court of Justice, and Nuclear Weapons (New York: Cambridge University Press, 1999); John Burrows, Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons: A Guide to the Historic Opinion of the International Court of Justice (Piscataway, N.J.: Transaction Publishers, 1998); Haralambos Athanasopulos, Nuclear Disarmament in International Law (Jefferson, N.C.: McFarland & Co., 2000); Ved P. Nanda and David Krieger, Nuclear Weapons and the World Court (Ardsley, N.Y.: Transnational Press, 1998).

ونحن مقتنعون أنه نظراً للآثار المدمرة لهذه الأسلحة فإن أحداً لا يريد مطلقاً أن يراها مستخدمة. إن أمل اللجنة الدولية المهتمة للغاية بتحقيقه هو أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب. " (١).

(1) ICRC statement to the United Nations General Assembly on the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons **المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٣١٦، ١٩٩٧، الصفحات ١١٨-١١٩**

الفصل الرابع

الأسلحة التقليدية

في بداية الخمسينات، وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين.

وتضمنت تلك القواعد فصلاً عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، واقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر. وتضمنت تلك الأسلحة المواد الحارقة والكيميائية والبيولوجية والمشعة، إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها، بما فيها الألغام الأرضية. وعرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر [1]، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها. إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.

ومنذ منتصف الستينات، وكرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيار والأسلحة المنشطرة و القنابل العنقودية، إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارات وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة.

واقترحت عدة دول ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الأسلحة. وتزامنت تلك المشاغل المتعلقة بالسلاح مع النشاطات التي باشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة تأكيد وزيادة تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

---

(١) المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر (نيودلهي، ١٩٥٧)

وقد عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ [١] ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكرت فقط بمبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية التذكير بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

كما أشارت إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية وإلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

كما أشارت أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وأشارت إلى رغبتها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والى تصميم الدول الأطراف على أنه، في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

وقد جاءت موادها الإحدى عشرة مبينة نطاق الانطباق والعلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى والتوقيع والتصديق إلى غير ذلك من القواعد الإجرائية التي لا نرى فائدة من ذكرها هنا، وإنما سنذكر في الفقرات التالية الأسلحة التي تم تحريمها من خلال البروتوكولات الملحقة بها.

---

(1) English title: Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons

المبحث الأول: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

وقد نص على تحريم هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، إذ جاء فيه: (يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية)[١].

ونلاحظ هنا أن التحريم يقع على الأسلحة التي يكون أثرها الرئيس إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أما إذا كان هذا الأثر يقع عرضياً من سلاح ما، فإن مثل هذا السلاح لا يدخل تحت الحظر.

المبحث الثاني: حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

وقد نص على هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية السابق ذكرها[٢]. ويراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف.

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة[٣].

ولا تشمل الأسلحة المحرقة الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة. كما أنها لا تشمل الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل

(١) Protocole on Non-Detectable Fragments - Protocole I **،- البروتوكول الأول - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠**

(٢) Protocol on prohibitions or restrictions on the use of incendiary weapons-protocole III **اتفاقية الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠**

(٣) هناك ما يقرب من٢٢ نوعاً من أنواع الأسلحة التي تم تصنيفها على أنها من الأسلحة المحرقة هي:

Bat bomb, Blaster (flamethrower, Chlorine trifluoride, Fire balloon, Firebombing, Flamethrower Flamethrower, Portable, No 2, Flammenwerfer 35, Fougasse (weapon), Greek fire, Hand grenade, Incendiary bomb, Incendiary device, Liquid fire, 2 flamethrower, cont, Mark 77 bomb, Molotov cocktail, Napalm, Operation Outward, Thermite, Type 100 Flamethrower, White phosphorus weapon http://en.wikipedia.org/wiki/Category:Incendiary_weapons

المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

وقد نص البروتوكول الملحق الثاني على الأحكام التالية:

أ) يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

ب) يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

ت) يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

ث) يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

المبحث الثالث: أسلحة اللازر المسببة المعمية

يقصد بالأسلحة اللازرية المعمية الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر [1].

---

(١) المادة الأولى، ويعني ((العمى الدائم)) هنا فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين. انظر:

Editorial. Weapons intended to blind. Lancet 1994;344:1649-1650

وقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في البروتوكول الرابع الذي نص على الأحكام التالية [١]:

أ) يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة [٢].

ب) عند استخدام نظم اللازر، على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية [٣].

ت) لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية [٤].

المبحث الرابع: المتفجرات من مخلفات الحرب

وقد نص على ذلك البروتوكول الخامس [٥]، إلا أن هذا البروتوكول لا يشير إلى تحريم أسلحة معينة ومحددة، وإنما هو إجراء وقائي للتخلص من مخلفات الحرب من المتفجرات التي قد يؤدي تركها وإهمالها إلى إصابات بين المدنيين بعد توقف العمليات العدائية، وقد أوردناها هنا لتكتمل لدينا الصورة، وسنشير إلى أحكامها العامة فقط وهي:

أ) يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة يكون طرفاً في نزاع ما المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع

(١) Protocol on Blinding Laser Weapons-Protocol IV، **وانظر أيضا:** Doswald Beck L (ed), Blinding weapons. Geneva: ICRC. 1993**. الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥**

(٢) المادة الأولى

(٣) المادة الثانية

(٤) المادة الثالثة

(5) English title: Protocol on Explosive Remnants of War (Protocol V to the 1980 Convention), 28 November 2003

لسيطرته. و في الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

ب) وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيَّم وفقاً للفقرة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

ت) وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

١. استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.
٢. تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
٣. اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

ث) عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ج) تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد

البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المبحث الخامس: الألغام الأرضية

تعد الألغام الأرضية أدوات تدمير قوية بالغة القسوة. فهي على عكس غير ها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدمها التصويب ثم الإطلاق فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو الضحية نفسه. و ذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو عليها شخص ما أو يمسك بها بيده أو يتعثر في السلك المتصل بها . و بمجرد أن توضع خفية في مكانها، تصبح الألغام الأرضية المضادة للأفراد عشوائية في آثارها ودائمة الخطر ما لم تتم إزالتها أو يُبْطِل مفعولها. و حتى يومنا هذا يستمر اكتشاف ألغام أرضية من مخلفات الحروب القديمة، كالحرب العالمية الثانية، تؤدي أحيانا، رغم مضي عقود على زرعها، إلى قتل وجرح ضحاياها[١].

والألغام الأرضية لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، بل غالباً ما يكون المدنيون، في فترات ما بعد توقف النزاع ، هم الذين يسقطون ضحايا لهذه الألغام خلال قيامهم بأعمالهم اليومية.

إن الإصابات التي تُلحقها الألغام المضادة للأفراد بضحاياها تكون بالغة القسوة، إذ أن هذه الأسلحة صممت لتقتل ضحاياها أو تجعلهم في معظم الحالات عجزة مقعدين بشكل دائم إذ إن تفجير لغم أرضي "ناسف" مدفون مضاد للأفراد يتسبب في العصف بإحدى ساقي الضحية أو كلتيهما، ويدفع بأجزاء من التربة، و الحشائش، و الحصى، والمعدن، والشظايا البلاستيكية المتخلفة عن غلاف اللغم، وأجزاء من الحذاء، ويغرس العظام المحطمة في العضلات والأجزاء السفلية من الجسم. وهكذا، فبالإضافة إلى بتر الطرف الذي يؤدي إلى صدمة نفسية مروعة، هناك تهديد خطير بحدوث تلوث من الدرجة الثانية. ويصعب غالباً على الأطباء المدنيين التعامل مع جروح كهذه كما أن علاج مريض أصابه لغم يمكن أن يشكل تحدياً حتى لأكفأ الجراحين وأكثرهم خبرة[٢].

---

(1) 24 Adams DB, Schwab CW. Twenty one year experience with land mine injuries. J Trauma 1988;28(suppl):S159-162 ; , Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724

(٢) **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٨حظر الألغام المضادة للأفراد شرح معاهدة أوتاوا**

وحتى إذا ما نجا الضحايا بأرواحهم من انفجار اللغم فإنهم يحتاجون عادة إلى عمليات متعددة وعلاج تأهيلي طويل. ولسوء الحظ، فإن معظم حوادث الألغام تقع في بلدان محدودة الإمكانات الطبية والتأهيلية. وهكذا، يصبح توفير العلاج الناجع والرعاية الكافية من الأمور الصعبة إن لم تكن أمراً مستحيلاً، علاوة على أن عملية نقل الضحايا مباشرة بعد وقوع الحادث إلى منشأة طبية تعد أمراً شاقاً للغاية. وفي بعض البلدان، يستغرق نقل الضحايا إلى مستشفى قادر على تقديم العلاج لهم ما بين ٦ و ٢٤ ساعة. ويموت الكثيرون قبل وصولهم إلى أي منشأة طبية[١].

كما يحتاج معظم ضحايا الألغام، بعد حصولهم على الرعاية الطبية، إلى علاج تأهيلي لفترات طويلة. ولا يقتصر الأمر على ضرورة تزويد الضحايا الذين بترت أعضاؤهم بأطراف اصطناعية حتى يمكنهم التحرك، بل يجب التعامل أيضاً مع افتقارهم إلى الشعور بالكرامة وشقائهم النفسي[٢].

إن القليل من الأحياء يتمكنون من الحصول على مثل هذه الرعاية الطويلة الأجل وبرامج المساعدة. وحتى في حالة إعادة تأهيلهم، فإن الكثير من الضحايا يصبحون مقعدين ولا يستطيعون العمل لإعالة أسرهم، كما يعانون غالباً من قلق متزايد وتضاؤل الأمل في تحسين حالاتهم. وإضافة إلى الآثار المدمرة للألغام على حياة الأفراد، فإن لها أيضاً آثارها الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة، وبخاصة بالنسبة لبلد يحاول إعادة البناء بعد انتهاء نزاع مسلح. كما أن وجود الألغام يؤدي إلى ترك مناطق شاسعة من أراضي الدولة المتضررة دون الاستفادة منها، كالأراضي الزراعية ومناطق الرعي وغيرها[٣].

المطلب الأول: الجهود الدولية لتحريم الألغام الأرضية

في عام ١٩٩٠، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية توثيق أعداد هائلة من المدنيين المصابين في حوادث انفجار ألغام. كما أن كثيراً من الضحايا كانوا قد أصيبوا خارج فترات القتال، أو بعد انتهاء الأعمال العدائية. و نتيجة لذلك، بدأت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية – ائتلافا دولياً من المنظمات غير الحكومية –

---

(١) نفس المصدر

(2) Coupland RM, Korver A. Injuries from antipersonnel mines: The experience of the International Committee of the Red Cross. Br Med J 1991;303:1509-12.

(٣) المصدر السابق رقم (١)

جهوداً مكثفة لزيادة الوعي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة، ومارست ضغطاً لوضع نهاية لاستخدامها. وخلال السنوات التي أدت إلى التوصل إلى معاهدة أوتاوا في ١٩٩٧، كانت هذه الجهود هي القوة المحركة السائدة في حشد الرأي العام، والحث على إجراء مناقشات عسكرية وسياسية، والتأكيد على أن محنة الضحايا والمجتمعات التي تعيش تحت تهديد الألغام الأرضية لم تنس.

ويخضع استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد لقيود القانون الدولي، و بالتحديد القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن عدة قواعد عامة يمكن تطبيقها على هذه الأسلحة. وهناك اثنان من أكثر الأحكام أهمية جرى استنباطهما من الأصول العرفية للحرب، وهما لذلك ملزمان لكل الأطراف في كل حالات النزاع المسلح:

أ) يجب على كل أطراف النزاع التمييز بين المدنيين و المقاتلين، ويجب عدم مهاجمة المدنيين. ووفقاً لهذا المبدأ ينبغي عدم استخدام أي سلاح يكون عشوائي الأثر بطبيعته.

ب) يحظر استخدام الأسلحة التي تكون "ذات طابع يؤدي إلى إصابات مفرطة الضرر أو معاناة لا موجب لها". ويعني ذلك أن أي سلاح مُصَمَّم لإلحاق إصابة أشد مما يتطلبه "تعطيل الجندي عن القتال" (أي السلاح الذي يتسبب في معاناة لا موجب لها)، حتى لو كان هو السلاح الوحيد الموجه ضد المقاتلين، هو سلاح محظور قانوناً ويتحتم عدم استخدامه.

وإضافة إلى هذه الأصول العرفية العامة، هناك أحكام أكثر تفصيلاً خاصة بالألغام المضادة للأفراد وردت في اتفاقات دولية متنوعة.

وقبل التوصل إلى معاهدة أوتاوا كان الاتفاق الرئيسي الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية هو اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة. وينظم البروتوكول الثاني لهذه المعاهدة بشكل محدد استخدام الألغام والشراك الخادعة و غيرها من النبائط.

المطلب الثاني: أحكام البروتوكول الثاني بشأن استخدام الألغام والشراك الخادعة وغيرها من النبائط

يقصد " بالألغام " كما أشار إلى ذلك البروتوكول أي ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

ويعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

ويعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

ويعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

وقد نص البروتوكول على العديد من القواعد والأحكام فضلاً عن الآليات التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام وتحقيق تلك الأهداف، و بالتفصيل الآتي:

أولا: القواعد والأحكام

ألف: أحكام عامة

١. يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.
٢. يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.
٣. يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل .

٤. يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٥. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد،

ت) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٦. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)

ت) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

ث) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

٧. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٨. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٩. ويشمل ذلك التدابير المناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

١٠. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسئولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

باء: القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد [١]

١) يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد .

٢) تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات .

جيم: محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

---

(١) أود لفت الانتباه إلى أن أحكام معاهدة اوتاوا اشمل في هذا الشأن ، انظر المبحث التالي.

١. يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والذبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:
أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.
ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى.
ت) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.
ث) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي.
ج) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم.
ح) المأكولات والمشروبات.
خ) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية.
د) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح.
ذ) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو الحيوانات أو جيفها.

٢. يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

ثانياً: الآليات التي تضمن تحقيق أهداف البروتوكول

لقد نص البروتوكول على بعض الآليات التي من شانها ضمان تحقيق الأهداف التي عقد من اجلها، ومن هذه الآليات:

ألف: عمليات النقل

١- التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول.

٢- التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة.

٣- التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه.

باء: تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها ولكن، رهناً للمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر.

وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

جيم: إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرفها في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا

الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسئوليات.

دال:التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول وو سائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

هاء: المؤتمرات السنوية

- تتعهد الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

وتشمل أعمال المؤتمر استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية، والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

وتقدم الأطراف المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، حول نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين، و برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل، والتشريعات ذات الصلة بالبروتوكول، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

واو: التسجيل

يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

١- يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

٢- يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها.

٣- لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة و عددها وطريقة زرعها و نوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، و عن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) و غير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة، و يجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

زاي: مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

حاء: مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية

التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

المطلب الثالث: اتفاقية اوتاوا ١٩٩٧

أولاً: الطريق إلى اوتاوا

مع تزايد وضوح الآثار المدنية للألغام، أصبح واضحاً أن الأحكام المعمول بها من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الملحق بها هي أحكام بالغة الضعف، ولم تعد تنفذ بشكل ملائم في كثير من المنازعات التي وقعت مؤخراً والتي استخدمت فيها الألغام[1].

وبعد تقدم فرنسا في عام ١٩٩٣ بطلب رسمي لدعم أحكام البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام المضادة للأفراد ، وافقت الحكومات على الاجتماع واستعراض المعاهدة والعمل، على وجه الخصوص . و بعد اجتماعات للخبراء الحكوميين على مدى عامين في جنيف، افتتح المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية أعماله في فيينا في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. وتزايدت الآمال في إمكان موافقة الحكومات المشاركة في المفاوضات على فرض حظر وقيود حقيقية وجوهرية ذات مغزى على الألغام الأرضية. ومع هذا، ورغم نجاح المؤتمر في اعتماد بروتوكول جديد يحظر استخدام أو نقل أسلحة الليزر المسببة للعمى، وصلت إلى طريق مسدود المحادثات الخاصة بتحريم ووضع قيود مشددة على إنتاج ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، وأَجَّل المؤتمر اجتماعاته دون فرض أية قيود جديدة على هذه الأسلحة.

وانعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى في جنيف في دورتين في ١٩٩٦. ورغم موافقة المؤتمر في هذه المرة على البروتوكول الخاص بالألغام، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وكثيراً من الحكومات اعتبرت نتائج المؤتمر غير كافية ومخيبة للآمال. فلقد كانت الأحكام التي صيغت بالغة التعقيد مما حدا بالكثيرين إلى الشك فيما إذا كانت ستنفذ، أو حتى يمكن تنفيذها بفاعلية، في معظم حالات المنازعات المسلحة. و كانت هناك أقلية تعتقد أن البروتوكول المعدل سوف يكون

---

(١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٨حظر الألغام المضادة للأفراد شرح معاهدة أوتاوا

Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724.

Andersson N, Palha da Sousa C, Paredes S. Social cost of land mines in four countries: Afghanistan, Bosnia, Cambodia and Mozambique. Br Med J 1995;311:718-721.□

كافياً لوقف نشر هذا السلاح وبالتالي تخفيض عدد ضحايا الألغام من المدنيين.

وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، أعلنت الحكومة الكندية عزمها على دعوة الدول المؤيدة لفرض الحظر والمنظمات والوكالات المعنية للمشاركة في مؤتمر يعقد في وقت لاحق من نفس العام لتطوير استراتيجيات تهدف إلى الحد بشكل فعال مما تسببه الألغام من بلاء وكرب. وهكذا بدأ الإعداد لبداية ما يسمى "بعملية أوتاوا".

وفي أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦، عقد في أوتاوا برعاية الحكومة الكندية مؤتمر الإستراتيجية " نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد"، بمساعدة نشطة من ٥٠ حكومة، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام ICBL والأمم المتحدة. وفي ٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦، اعتمد المؤتمر إعلان أوتاوا الذي يلزم المشاركين بتنفيذ خطة عمل تهدف إلى زيادة عملية تمويل إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، والتأكيد على ضرورة التوصل إلى معاهدة حظر في أقرب وقت ممكن. وفي ختام المؤتمر أخذت الحكومة الكندية مبادرة ثانية بدعوتها كل الحكومات للقدوم إلى أوتاوا في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧ للتوقيع على معاهدة تُحَرِّم وتحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد. وبهذا بدأت رسمياً "عملية أوتاوا".

واستمر تنامي الدعم الدولي لفرض حظر على الألغام. وفي ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار ٤٥/٥١ sالذي يدعو كل الدول إلى التوصل إلى اتفاقية دولية جديدة تحرم تماماً وتحظر الألغام المضادة للأفراد "في أسرع وقت ممكن". وصوتت ١٥٧ دولة لصالح هذا القرار، ولم يعترض عليه أحد فيما امتنعت ١٠ دول فقط عن التصويت. ومن أجل دعم عملية أوتاوا، أعدت الحكومة النمساوية مشروعاً لمعاهدة حظر ووزعته على الحكومات والمنظمات المهتمة. وكان هذا المشروع، الذي روجع بعد ذلك بواسطة عدد من الدول، هو الأساس لاتفاقية الحظر التي تم التوصل إليها في أوسلو في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧.

وبدأت المناقشة الدولية حول مشروع النص في فبراير/ شباط ١٩٩٧ في اجتماع عقد في فيينا في ضيافة الحكومة النمساوية. ودعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خطابها أمام المجتمعين إلى التوصل إلى معاهدة حظر شامل تقوم على أساس تعريف واضح لا يقبل الالتباس للألغام المضادة للأفراد. وفي أبريل/ نيسان ١٩٩٧، استضافت الحكومة الألمانية اجتماعاً

خاصاً لمناقشة إجراءات التحقق الممكنة، لإدراجها في معاهدة الحظر الشامل . وانقسمت الآراء بين الذين يؤكدون الأهمية الكبيرة لإنشاء معايير إنسانية ضد الألغام المضادة للأفراد من جهة، وآخرين ينظرون إلى آليات التحقق الفعالة على أنها بالغة الأهمية لنجاح المعاهدة .

وقد جرت المتابعة الرسمية لمؤتمر أوتاوا لعام ١٩٩٦ في بروكسل في الفترة ٢٤-٢٧ يونيه/ حزيران ١٩٩٧. و شاركت وفود من ١٥٤ دولة في مؤتمر بروكسل الدولي بشأن فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد. لقد كان هذا المؤتمر أكبر تجمع حتى آنذاك لحكومات في مؤتمر خصص بالكامل لقضية الألغام الأرضية. وفي اليوم الأخير من اجتماعات المؤتمر، وقعت ٩٧ حكومة على إعلان بروكسل الذي يعطي إشارة بدء المفاوضات حول معاهدة حظر شامل على الألغام وتعاون دولي أكبر ومساعدة لإزالة الألغام، وتدمير كل المخزون منها والألغام المضادة للأفراد التي استخرجت. و يدعو الإعلان إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوسلو للتباحث حول معاهدة كهذه، على أساس المشروع الذي أعدته الحكومة النمساوية.

ووفقاً لإعلان بروكسل الذي وقعت عليه ١٠٧ دول، بدأت المحادثات الرسمية في الفترة ١ – ١٨ مارس / آذار ١٩٩٧، في اجتماعات المؤتمر الدبلوماسي بأوسلو بشأن فرض حظر دولي شامل على الألغام المضادة للأفراد، الذي استضافته الحكومة النرويجية. و شاركت في المحادثات ٩١ دولة كاملة العضوية و ٣٨ دولة بصفة مراقب، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام، والأمم المتحدة.

وأسفرت محادثات مؤتمر أوسلو الدبلوماسي عن تحقيق نجاح مذهل. وفي ١٨ سبتمبر / أيلول، وافق المؤتمر على اعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وهي الاتفاقية التي تعرف أيضاً باسم "معاهدة أوتاوا". وفيما يلي عرض لمضمون هذه المعاهدة[١].

ثانياً: أحكام معاهدة أوتاوا

تحظر معاهدة أوتاوا الألغام المضادة للأفراد فقط. ولذا ميزت المعاهدة بين الألغام المصممة لقتل وإصابة الأشخاص وتلك المصممة لتدمير الدبابات أو المركبات والتي يشار

(١) المصدر السابق، وانظر أيضاً

Stephen D. Goose, 'The Ottawa Process and the 1997 Mine Ban Treaty',1 Yearbook of International Humanitarian Law (1998) p. 269

إليها بشكل عام بالألغام المضادة للدبابات[١].

وتعريف الألغام المضادة للأفراد كما قررته معاهدة أوتاوا[٢] يشمل كل الألغام التي تنشط للعمل بواسطة "شخصٌ"، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الألغام مزروعة في الأرض في حقول ألغام مُحددة المعالم، أو مزروعة من بعد فوق مساحات كبيرة. وهي تشمل أيضاً ما يسمى بالألغام "الذكية" المضادة للأفراد الموجهة عن بعد وهي ألغام قادرة على التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي (وهي ألغام تبرمج لتنفجر آلياً أو تصبح خاملة بعد زمن محدد).

ومع هذا، فقد أصبحت طرق التمييز التقليدية بين الألغام المضادة للأفراد و الألغام المضادة للمركبات مشوشة وغير واضحة، و ذلك بسبب التقدم الذي طرأ مؤخراً على تقنية صناعة الألغام. لذلك طورت أنواع متعددة من الألغام يمكن اعتبارها "ثنائية الغرض"، أي أنها صممت لتنفجر إذا حفزها أي من الأفراد أو المركبات.

ولذا تحظر المعاهدة الألغام الثنائية الغرض أو أي لغم مضاد للمركبات إذا كان من وظائفه أن ينفجر بواسطة شخص. والاستثناء الوحيد لذلك هو اللغم المضاد للمركبات المزود بجهاز مانع للإبطال. و الجهاز المانع للإبطال هو آلية ملحقة به و تؤدي إلى انفجاره إذا ما حاول شخص إزالته أو العبث به أو محاولة تفكيكه، ويتزايد بشكل مستمر إلحاق هذه الآليات بالألغام المضادة للمركبات لمنع نقلها أو إزالتها، وهي تمثل خطراً بشكل خاص على الجنود و العاملين في إزالة الألغام.

يُعد تعريف اللغم المضاد للأفراد المتضمن في معاهدة أوتاوا أقوى بشكل ملموس من الصيغة الموجودة في البروتوكول الثاني المُعَدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

فالبروتوكول يُعَرِّف اللغم المضاد للأفراد على أنه "لغم صُمِّم أساساً لينفجر في وجود أو اقتراب شخص منه أو ملامسته بحيث يؤدي إلى عجزه و إصابته أو قتل شخص أو أكثر من شخص". إن استخدام كلمة "أساساً" هي إحدى نقاط الضعف ذات المغزى في البروتوكول. فهي تؤدي إلى غموض رئيسي في التعريف الذي يمكن أن يفسر على أنه يستبعد الذخائر الحربية "الثنائية الغرض" حتى لو كان أحد أغراضها هو خدمة الألغام المضادة للأفراد. إن

---

(2) Coupland RM, Korver A. Injuries from antipersonnel mines: The experience of the International Committee of the Red Cross. Br Med J 1991

The Arms Project. Landmines: A deadly legacy. New York: Human Rights Watch. 1993.

Davies P, Dunlop N. War of the mines. London: Pluto Press. 1994

(٣) انظر المادة ٢، الفقرتين ١، ٢

غياب كلمة "أساساً" في تعريف معاهدة أوتاوا يزيل هذا الغموض غير المرغوب.

ألف: الأحكام العامة للمعاهدة

تعد معاهدة أوتاوا فريدة في نوعها لأنها تهدف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد كسلاح من ترسانات القوات المحاربة. ولكي تحقق المعاهدة هذا الهدف تحدد هوية مجموعة كبيرة من الأنشطة وتحظر على وجه الخصوص تطوير وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام السلاح وبالتفصيل التالي:

١- وضع نهاية للاستخدام

تتعهد كل من الدول المنضمة إلى الاتفاقية " بألا تستخدم تحت أي ظروف" الألغام المضادة للأفراد. و يشمل هذا كل حالات النزاع المسلح – سواء بين الدول (النزاع المسلح الدولي) أو النزاع المدني (النزاع المسلح الداخلي) – وكذلك الاضطرابات الأقل شدة و التي يشار إليها عادة بالتوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية. كما تحظر كل أشكال الاستخدام الهجومي والدفاعي للألغام المضادة للأفراد. كما يُحظر اللجوء إلى السلاح وقت السلم. ولا ينبغي لأي دولة أن تنشر الألغام المضادة للأفراد لتحصين حدودها كوسيلة لمنع الأشخاص غير المرغوب فيهم من عبور هذه الحدود أو لوقاية منشآت عسكرية هامة أو غيرها من المنشآت. وبالتصديق على معاهدة أوتاوا، تقبل الدولة ألا تستخدم بعد ذلك الألغام كسلاح مشروع، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وليس هناك استثناء لهذه القاعدة.

٢- حظر التطوير والإنتاج

تحظر معاهدة أوتاوا تطوير وإنتاج الألغام المضادة للأفراد. ولا ينبغي لأي دولة أن تصنع هذه الأدوات، ولا أن تبدأ مشروعات تهدف إلى تحسين الأنواع الراهنة أو تطوير أنواع جديدة أو إنتاج مثل هذه الأسلحة في المستقبل.

٣- حظر التخزين

إضافة إلى حظر تطوير وإنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد، تمنع المعاهدة الدولة من تخزينها . ولا يسمح للدولة بشراء أو اقتناء أو بطريقة أخرى احتياز هذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يجب تدمير المخزون الموجود لدى الدولة في خلال ٤ سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة بالنسبة لها[١]. ويمكن للدول التي تطلب المساعدة للتأكد من تدمير الألغام

---

(١) المادة ٤

المضـادة للأفـراد فـي خـلال الوقـت المحـدد أن تتقـدم بطلـب إلـى دول أخـرى أطراف في المعاهدة للحصول على هذه المساعدة . ومع هذا يسمح للدولة بالاحتفاظ بكمية محدودة من الألغام ونقلها بهدف التدريب على التقنية الخاصة بكشف الألغام، وإزالتها و تدميرها. وينبغي ألا يتجاوز عدد الألغام التي تحتفظ بها الدولة الحد الأدنى الضروري للغاية لمثل هذه الأغراض[1]. و قد أعلنت عدة دول، وقت اعتماد المعاهدة في أوسلو، أنها لن تحتفظ بأكثر من عدة آلاف قليلة من الألغام.

٤ـ حظر النقل

يعد حظر نقل الألغام المضادة للأفراد العنصر الأخير للحظر الشامل الذي فرضته معاهدة أوتاوا. ولا يسمح للدولة بأي طريقة وتحت أي ظروف أن تنقل الألغام المضادة للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. ووفقاً للمعاهدة، فإن مصطلح "نقل" يتضمن بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام المضادة للأفراد إلى و من الحدود الوطنية، نقل حق الملكية والسيطرة على الألغام [2].

ويشمل حظر النقل الاستيراد أو التصدير إضافة إلى نقل ملكية الألغام. ولتسهيل عملية البحث عن الألغام و تدميرها و إزالتها يوجد هناك، رغم ذلك، عدد محدود من حالات الاستثناء بالنسبة لهذا الحظر منها:

أولاً، يسمح للدول بنقل الألغام المضادة للأفراد بهدف تدميرها.

ثانيا، يمكن للدول نقل العدد المحدود الذي لديها من ألغام للاحتفاظ بها لأهداف التدريب. و يمنع تماماً، فيما عدا ذلك، أي تبادل آخر للألغام المضادة للأفراد.

وكما أوضح التعريف السابق، فإن نقل أراضي تضم ألغاما مضادة للأفراد لا يشكل بالنسبة لأهداف المعاهدة نقلاً لتلك الألغام.

٥ـ الامتناع عن مساعدة وتشجيع الأعمال المحظورة

إضافة إلى المحظورات السابقة، تتعهد كل دولة على ألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص كان، سواء كان ملتزماً بالمعاهدة أو غير ملتزمٍ بها، على أن يشارك في أي أنشطة محظورة. إن هذا سوف يدعم من فاعلية الحظر الشامل

---

(٢) المادة ٣

(٣) المادة ٢

للمعاهدة على الألغام الأرضية [1].

٦- تطهير المناطق الملغومة

تفرض معاهدة أوتاوا على كل دولة طرف أن تزيل الألغام المضادة للأفراد الموجودة في أراضيها خلال فترة ١٠ سنوات من بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وبالتحديد ينبغي لكل دولة أن تدمر كل الألغام المضادة للأفراد في "المناطق الملغومة" المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ولا يشمل ذلك أراضي الدولة ذاتها وحسب، بل أيضاً الأراضي التي تحتلها.

وتعتبر المنطقة ملغومة إذا ما ظُنَّ أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو ألغاماً مضادة للمركبات/ للدبابات. وإذا ما شُك في أن منطقة ما تحتوي ألغاماً مضادة للدبابات، فإنها ستكون أيضاً وغالباً محتوية ألغاماً مضادة للأفراد، حيث أن هذه الأخيرة تستخدم غالباً لمنع إزالة أو إبطال مفعول الألغام المضادة للمركبات. وإذا ثبت صحة هذا الأمر، يجب تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في هذه المنطقة. وليس هناك إلزام في معاهدة أوتاوا بإزالة وتدمير الألغام المضادة للمركبات. ومع هذا، فما زالت تنظم بالأحكام المتعلقة بذلك في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية التي تطلب من كافة الأطراف أن تقوم بأسرع ما يمكن، بعد إيقاف الأعمال العدائية النشطة، إما بإزالة كل ما بالمناطق الملغومة أو وسمها ووضع سياج حولها ومراقبتها للتأكد من استبعاد وصول المدنيين إليها.

وتعترف المعاهدة بأن بعض الدول المتضررة من الألغام قد لا تكون في وضع يسمح لها بإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها خلال ١٠ أعوام. و لذا يمكن لمثل هذه الدول أن تطلب من دول أخرى أطراف في المعاهدة تمديد الموعد المحدد لفترة أقصاها ١٠ سنوات . وتقدم الطلبات الخاصة بذلك لاجتماع أو مؤتمر استعراضي للدول الأطراف و تتم الموافقة على قرار منح أو رفض طلب الوقت الإضافي بالتصويت وبأغلبية الدول الحاضرة، كما يجوز منح فترة التمديد لأكثر من مرة [2]. ويعطي هذا للدول التي تطلب المساعدة من أجل إزالة الألغام من أراضيها الفرصة لأن تعرض حالتها وتطلب المساعدة المناسبة، إما عن طريق المساعدة المالية أو القوى البشرية أو المساعدة التقنية. ويزيد من فرص الحصول على المساعدة أن تلتزم الدول التي تكون في

---

(١) المادة الأولى

(١) المادة ٥

وضع يتيح لها ذلك بدعم التعاون الدولي وتقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام [١].

وإلى أن يحين وقت إزالة ما بالمناطق الملغومة، وبصرف النظر عن أي تمديد للوقت، ينبغي لكل دولة أن "تبذل قصارى جهدها" للتعرف على المناطق الخاضعة لسلطتها التي يُعرَف أو يُشَك بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد. وحالما يتم التعرف على احتمال وجود مثل هذه الأسلحة في إحدى المناطق يجب أن تُتخذ على الفور الإجراءات المطلوبة للتأكد من عدم دخول المدنيين إليها. وهنا يجب وضع العلامات على حدود هذه المنطقة ومراقبتها وحمايتها عن طريق سياج أو أي وسائل أخرى بحيث تضمن بواسطة الوسيلة التي تختارها استبعاد وصول المدنيين إليها بشكل فعال. ولا تكون الدولة مسؤولة عن إغلاق المنطقة وحسب، بل وأيضاً التأكد من بقاء الحواجز في حالة جيدة وأنها لم تتدهور أو تتحطم أو تتفكك بطريقة أو بأخرى. ويجب أن تظل وسائل الحماية قائمة في مكانها إلى أن تُدمر كل الألغام المضادة للأفراد. وعند وضع العلامات بالمنطقة يجب الالتزام بالحد الأدنى للمعايير الواردة في النسخة المعدلة من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية. و تتضمن هذه المعايير ما يلي دون أن تقتصر عليه:

- يجب استخدام علامات لتحديد المناطق الملغومة، على أن توضع على مسافة كافية للتأكد من وضوح رؤيتها للمدنيين من أي نقطة يقتربون فيها من المنطقة.
- يجب أن تكون علامات الوسم سهلة التمييز وشديدة التحمل.
- تستخدم كل الخطوات العملية المجدية للتأكد من عدم إزالة الوسائل المستخدمة في إقامة الحدود المحيطة بالمنطقة الملغومة أو إخفائها أو تدميرها.

٧- الجهود الوطنية لمنع الانتهاكات

يجب على كل دولة طرف أن تبذل كل ما في وسعها لمنع ووضع حد لأي انتهاكات للمعاهدة في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها (ولا يعني ذلك رعاياها فقط، ولكن أيضاً رعايا الدول الأخرى المقيمين على أراضيها). ويُطلب من هذه الدولة أيضاً أن تعتمد قوانين وطنية أو تسن إجراءات إدارية وتنظيمية أخرى لمنع الأنشطة المحظورة ومعاقبة مرتكبيها. ويجب أن يتضمن مثل هذه الإجراءات، عندما تسمح الظروف بذلك، العقوبات الجنائية المحددة للانتهاكات[٢].

---

(٢) المادة ٦

(١) المادة ٩

باء: الآليات.

حققت معاهدة أوتاوا بفرضها حظراً على إنتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستخدامها خطوة هامة على طريق منع انتشار هذه الأسلحة. وإلى أن تتم إزالتها و تدميرها سوف تظل ملايين الألغام المضادة للأفراد الموجودة حالياً في جوف الأرض تشكل، مع هذا، تهديداً خطيراً للسكان في العديد من أقاليم العالم.

إلا أن الالتزام الرسمي بمعاهدة دخلت حيز النفاذ ليس بالأمر الكافي لضمان الاحترام الكامل لأحكامها. و لهذا السبب تنص معاهدة أوتاوا على عدد من الآليات لتحسين تنفيذها وحل مشاكلها، وتتضمن هذه الآليات مطالبة كل دولة بأن تبلغ بشكل منتظم عما تقوم به من إجراءات لتنفيذ الالتزامات التي وردت في المعاهدة و منها: وجوب التعاون لتسوية المشكلات، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من الإجراءات على الصعيد الوطني لمنع هذه الانتهاكات، وعقد اجتماعات دورية لاستعراض فاعلية المعاهدة و مدى تطبيقها، و هو ما سنحاول بيانه في الفقرات التالية:

١- تقديم التقارير

تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

أ) تدابير التنفيذ الوطني.

ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.

ت) مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها.

ث) أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت

لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها.

ج) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

ح) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و٥، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

خ) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤.

د) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام.

ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

٢ ـ الاستعلام

هناك آلية أخرى أنشأتها معاهدة أوتاوا لتعزيز الثقة في تطبيقها وهي عملية الاستعلام التي يُلجأ إليها في حالة ارتياب دولة طرف في أن دولة طرفاً أخرى أخفقت في الامتثال لأحكام المعاهدة. وتبدأ عملية الاستعلام "بطلب إيضاح" يُنقل إلى الدولة الطرف التي يُشك في عدم امتثالها من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وحالما تتلقى هذه الدولة الطرف طلب الإيضاح ينبغي لها أن تقدم في غضون ٢٨ يوماً ردها والمعلومات التي تساعد في توضيح المسألة.

وإذا لم يصل رد في غضون تلك الفترة الزمنية أو اعتُبِر الرد على طلب الإيضاح غير

مرض، تُعرض المسألة على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ومع هذا، إذا اعتُبِرت المسألة عاجلة، يجوز عقد اجتماع خاص للدول الأطراف لبحث الأمر. وفي كلتا الحالتين، تفحص الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع المعلومات المقدمة لها، وتقرر بأغلبية الأصوات إذا ما كان الأمر يقتضي اتخاذ المزيد من الإجراءات.

وإذا ما تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، تُوفَد بعثة لتقصي الحقائق إلى الدولة المشكوك في عدم امتثالها. وتتألف بعثة تقصي الحقائق من عدد يصل إلى ٩ خبراء، تكون مهمتهم جمع معلومات ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المُدَّعَى بها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أعضاء اللجنة من بين الخبراء المدرجين في قائمة سبق إعدادها. كما تجرى مشاورات مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح حول الخبراء المرشحين للجنة تقصي الحقائق. ولا يجوز أن يشترك في عضوية اللجنة أحد مواطني الدولة الطرف التي طالبت بلجنة تقصي الحقائق أو أي دولة تكون قد تأثرت بشكل مباشر من ذلك.

وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير اللازمة لإيواء بعثة تقصي الحقائق وكفالة إتاحة الفرصة للبعثة للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة وزيارة الأماكن التي لها علاقة بالاستعلام. ومع هذا، فإن مثل هذه الزيارات أو اللقاءات تخضع لترتيبات تحددها الدولة المطلوب منها الإيضاح لضمان عدم المساس بأمنها القومي وسلامة أعضاء لجنة تقصي الحقائق وحماية السلوك اللائق والحقوق الدستورية لمواطنيها. وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً أو تمكث في موقع معين لأكثر من ٧ أيام.

ثم ترفع بعثة تقصي الحقائق النتائج التي توصلت إليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى الاجتماع العادي أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف. وتقترح الدول الأطراف بعد استعراضها للتقرير التدابير اللازمة لتسوية المسائل مثار التساؤل. وفي الحالات الخطيرة قد تتضمن هذه التدابير إحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو اعتماد إجراءات تنفيذية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويعتمد أي قرار يُتَّخَذ في هذه المرحلة بإجماع الآراء أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة[١].

(١) المادة ٨

٣- الاستعراض الدولي لتنفيذ المعاهدة

تنص المعاهدة على عقد سلسلة من الاجتماعات الدورية للدول الأطراف حتى تتمكن الدول المعنية من مناقشة مدى تنفيذها. وهناك أربعة أنواع من الاجتماعات مُشار إليها في المعاهدة هي: الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف بانتظام، واجتماعات خاصة للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية ومؤتمرات التعديل. وبإيجاز يُعقد الاجتماع الدوري للدول الأطراف لمراجعة الوضع بالنسبة لتطبيق وتنفيذ المعاهدة. ويعقد هذا الاجتماع بشكل سنوي، على الأقل، خلال السنوات الأربع الأولى بعد بدء نفاذ المعاهدة. وخلال تلك الفترة يمكن للدول أن تناقش القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة وتحاول تسوية أي منازعات تنجم عن الاختلاف في تفسيراتها. وكما أوضحنا سابقاً في القسم الخاص بتبديد الشكوك حول الامتثال، فإن الاجتماع الخاص للدول الأطراف هو إجراء استثنائي تُفحص خلاله حالة قلق معينة بسبب احتمال عدم الامتثال[1].

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، جنيف، ١٩٩٨، المصدر السابق

الفصل الخامس

أسلحة اليورانيوم المنضب

تؤكد الحقائق العلمية أن عنصر اليورانيوم المنضب هو من العناصر الثقيلة والسامة جدًا. ويمتاز باتحاد الخاصتين الإشعاعية والكيميائية اللتين إذا اجتمعا في جسم الكائن الحي وبشكل خاص الإنسان والحيوان يسببان أمراضًا مختلفة تبقى آثارها مدة طويلة من الزمن.

و اليورانيوم المنضب الذي يدخل في تكوين الأسلحة المستخدمة في الحروب ينتج سمومًا عالية تنبعث مباشرة عند ارتطامها بالسطوح الصلبة، وإن الكائن الحي عندما يستنشقها يبقى إشعاعها متمركزًا في الرئة ويكون مصدرًا فعالاً في إتلاف الخلايا الحية والتسبب في الأمراض السرطانية. كما أنه عندما يدخل عن طريق الجهاز الهضمي ينتقل عن طريق الدم إلى أعضاء الجسم كافة، وتكون له تأثيرات مباشرة على الجلد والغدة الدرقية والدم، ويؤدي إلى تلف الخلايا التكاثرية وحدوث الطفرات الوراثية والتشوهات الخلقية والأمراض السرطانية. واليورانيوم المنضب يصبح مادة سامة عندما يكون مُذابا، و هذا يعني انه عندما يكون مذابا في الدم وبكمية مناسبة سيكون قادراً على إلحاق الضرر بأنسجة الجسم، وخاصة الكلية، مؤدياً إلى مشاكل صحية كبيرة. ورغم أن ٩٠% من اليورانيوم المذاب في سوائل الجسم يتم التخلص منه في البول خلال ٤٨ ساعة.

إلا أن ما يتبقى منه في الجسم قد يؤدي إلى مشاكل صحية مستديمة، لاسيما الإصابات الكلوية المزمنة[١].

وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها ثلاث مئة طن من قذائف اليورانيوم المنضب، كما اعترفت بريطانيا باستخدامها ثمان مئة قذيفة منه، وذلك أثناء الحرب على العراق عام ١٩٩١م. وقد أسفر استخدام هذه الأسلحة عن تلوث البيئة وزيادة

---

(1) Rosalie Bertell, ‘Gulf War Veterans and Depleted Uranium’, in Depleted Uranium: A Post-War Disaster for Environment and Health, Amsterdam, Laka Foundation May 1991.
The International Legality of the Use of Depleted Uranium Weapons: A Precautionary Approach, Avril McDonald, Jann K. Kleffner and Brigit Toebes, eds. (TMC Asser Press Fall-2003).

نسبة الإصابة بأمراض سرطان الدم والرئة والجهاز الهضمي والجلد، وكان خمس وسبعون في المائة من الإصابات بين الأطفال، كما سجلت حالات متزايدة من الإسقاط والاعتلال العصبي والتشوهات الجنينية.

ففي عام ١٩٩٦م سُجلت في العراق زيادة في نسبة الإصابة بأمراض السرطان في المحافظات الجنوبية إذ بلغت ألفًا ومائة وعشرين إصابة. كما ارتفع عدد الإصابات بالسرطان في محافظة بغداد من ٤١٨٣ حالة عام ١٩٨٩م إلى ٦٤٢٧حالة عام ١٩٩٤م. وبلغ عدد حالات الإسقاط ٤١٧١٦ حالة عام ١٩٩٤م سجلت أغلبها في المحافظات الجنوبية التي تعرضت للقصف بقذائف اليورانيوم المنضب.

وقد جاء في تقرير أعدته سلطة الطاقة النووية في بريطانيا في نيسان ١٩٩١ أن زهاء ٤٠ طنا من الأنقاض المشعة التي خلفتها أسلحة اليورانيوم المنضب قد تتسبب في مقتل نصف مليون نسمة.

وفي ضوء الآثار الكارثية الناجمة عن استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب أولت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إضافة إلى شخصيات مستقلة سياسية وأكاديمية اهتمامًا ملحوظًا لدراسة الآثار الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة على السكان والبيئة والسعي لحظر استخدامها[١].

إلا أن المشكلة تتمثل في تمسك العديد من الدول وخاصة الولايات المتحدة بالرأي القائل إن أي سلاح لم يحرمه القانون الدولي بشكل محدد يعد مسموحاً لاستخدامه. غير أن الكثير من رجال القانون الدولي يذهبون مذهباً مخالفاً ويرون أن التحريم قد يكون ضمنيا ويمكن استنتاجه من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، لاسيما وقد اجمع الخبراء – كما في الفقرة التالية – على الأضرار البليغة والآلام الشديدة التي لا مبرر لها والتأثيرات الجينية على الأجيال القادمة فضلاً عن الأضرار البيئية الهائلة لهذه الأسلحة التي يصبح معها القول بمشروعية استخدامها أمراً غير مقبول.

(1) See Michael Bothe, 'The Protection of the Environment in Times of Armed Conflict – Legal Rules, Uncertainties, Deficiencies and Possible Developments', 34 German Yearbook of International Law (1991) pp. 54 at 57. Protection of the Environment, Report submitted by the International Committee of the Red Cross to the Forty- Eighth Session of the General Assembly (1993) p. 9.

المبحث الأول:أقوال الخبراء في أسلحة اليورانيوم المنضب

يقول البروفسور فرانك بارنبي: "إن استنشاق ذرات اليورانيوم المنضب سيبقى في الرئتين فترة طويلة، ولما كان اليورانيوم معدناً ثقيلاً، أي سُمَّاً يعقد حساب احتمالات السرطان. لذا ينبغي حظر استخدامه، لأن المشكلة الأساسية هي سميته الكيماوية القاتلة"

ويقول هانزفون اسبونيك / المنسق الإنساني للأمم المتحدة في العراق ١٩٩٨-٢٠٠٠: علينا أن نتعلم من التجارب الأخرى لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها. لقد آن الأوان لحل هذه المسألة عن طريق تحريم استخدام اليورانيوم المنضب، وإن من البشاعة استخدامَه بعد العراق في نزاع مسلح آخر، ينبغي محاسبة المسؤولين عن ذلك بقسوة، لأنه كان معروفاً أنه سيخلق مخاطر صحية بعد انتهاء عملية عاصفة الصحراء.

ويقول مارك براون / قسم الرعاية الطبية للمحاربين القدامى في واشنطن: لم أكن لأقول: إن اليورانيوم المنضب مادة غير مؤذية، لكن يبدو أنها تؤذي اليوم جنودنا الذين اشتركوا في حرب الخليج، هناك بالتأكيد بعض القلق من وجودها في البيئة، لكنِّي لا أعرف طبيعة تأثيرها على صحة الناس الذين يعيشون حولها، أقول فقط: إنها لا تبدو أنها تؤثر في صحة المحاربين القدامى، لا أستطيع التعليق على عواقب الاستخدام العسكري لها، وما ينبغي عمله بعد انتهاء الحرب.

ويقول دوغ روكه: إنها ليست خيانة لي وحدي، بل خيانة لأمتنا وخيانة للعسكريين، وخيانة لمواطني العالم، إنها جريمة ضد الله. علينا اليوم أن نتعامل مع عواقب استخدام ذخيرة اليورانيوم المنضب في المعارك، والعواقب هي تأثيرات سلبية على صحة الإنسان والبيئة، ببساطة نحظر استخدام ذخيرة اليورانيوم المنضب إلى الأبد وإلى الأبد وإلى الأبد،

ونقدم رعاية طبية لكل هؤلاء الذين تعرضوا للإشعاع، ونقدم قواعد إجرائية وأجهزة للوقاية الصحية، ونستكمل تنظيف جميع المناطق الملوثة، ببساطة إنه التزام أمام الله. ولقد استغرقت وزارة الدفاع الأمريكية وبمشروع بملايين الدولارات يعمل به فيزيائيون ومهندسون مدربون ثلاث سنوات لتنظيف الأربع والعشرين دبابة الملوثة باليورانيوم المنضب التي أرسلتُها إلى الولايات المتحدة، ماذا يمكن للعراقي المتوسط أن يفعل بآلاف الآلاف من المدرعات المدمرة المنتشرة عبر الصحراء في كل المناطق؟

ويقول البروفيسور مالكوم هوبر / جامعة ساندرلاند: الجيش يريد الاستغناء عنه، والحكومة تحاول إمساك العصا من المنتصف، ويتطلب الأمر شخصاً قوياً كي يقول: كفانا ما كفى، لقد جربنا هذه المادة، هي سلاح قوي، لكنها تخلف تركة من التلوث، وإنني أجد ما فعله بلدي ببلد آخر غير مقبول.

ويقول الدكتور آساف ديورا كوفيتش / عقيد سابق في الجيش الأمريكي: لا توجد شرطة حدود لليورانيوم المنضب، إنه يتنقل بحرية من بلد إلى آخر بفعل قدرة الرياح على حمل الجزيئات المشعة، أي مكان في الخليج أثرت فيه الرياح أو العواصف، أو ترسبات الأتربة لديه حقاً احتمال أن يكون ملوثاً، وأن يكون سكانه استقطبوا في أجسادهم تراكيز مرتفعة من اليورانيوم مقارنة بسكان المناطق الأخرى التي لم تتعرض لفعل الرياح والأتربة وتراكيز اليورانيوم.

ويقول الدكتور كريستوفر بسبي: إن جزيئات اليورانيوم المنضب يمكنها أن تصل إلى المملكة المتحدة، وإلى كل أنحاء العالم، هنا في بريطانيا حيث ينزل المطر تجد أحيانا تراباً أحمر يعلو السيارات، وعندما تم تحليله اكتشفوا أنه جاء من الصحراء الكبرى، لا أحد يعيش وحده في هذا العالم، لقد قتلت الأمطار أطفالاً هنا بعد حادث (تشيرنوبل)، وبصفة خاصة المناطق الصحراوية، حيث لا تسقط أمطار يمكنها تثبيت جزيئات اليورانيوم بالأرض، يمكن لهذه أن تطير لمئات الأميال، ولسوف يحدث ذلك، سوف يحدث ذلك.

ويقول البروفيسور سغفارت – هورست غونتر / مرشح لجائزة نوبل للسلام [1]:

---

(١) وقد اعترف هذا العالم بمحاولة السلطات الأمريكية إخفاء الحقيقة حول أسلحة اليورانيوم المنضب بقوله: - "لقد تعرضت إلى محاولة اغتيال أمام منزلي في يناير ١٩٩٣، بعد ذلك أوقفوا راتبي التقاعدي، وحرموني من حقي في الضمان الاجتماعي، وفي مايو ١٩٩٤، دعيت إلى كوالالمبور لإلقاء محاضرة، ولدى عودتي هاجمني شخصان، واستوليا على حقيبتي، وبها مستندات وأبحاث عن اليورانيوم المنضب ومجموعة من الشرائح المصورة.

وفي يونيو ١٩٩٥، اعتقلتني الشرطة الألمانية بتهمة تعريض حياة الشعب الألماني لخطر الإشعاع، لجلبي من العراق بقايا قذيفة، واضطررت إلى دفع غرامة قدرها ٣٠٠٠ مارك". ويبدو أن الأمر لم يقف عنده فقد اعترف - دوغ روكه هو أيضاً بقوله: "بكل تأكيد تلقيت تهديدات مباشرة من مسؤولين

في عام ٩١ رأيت مرضاً غير عادي له علاقة بتسمم الكلى والكبد، وبعدها بعام في مارس آذار من عام ٩٢ رأيت في البصرة أطفالاً يلعبون بهذه المقذوفات، ومات أحدهم بسرطان الدم، كان هذا بعد عام من الحرب، وبعد ذلك كانت بعض المجندات الأمريكيات حبالى ووُلد لهن أطفال مشوهون.

وتقول الدكتورة هدى صالح مهدي وهي تعرض صوراً لضحايا السلاح: هذا محارب أمريكي شارك في العمليات العسكرية، ولد له طفل فاقد الذراع، هذا ابنه، لاحظ الكف مرتبط تماماً بالصدر، هذا محارب أمريكي شارك في حرب العمليات العسكرية في الخليج، الصورة التي بعدها طفل عراقي ولد في البصرة، تقريباً في فترة مقاربة له يعاني من نفس المشكلة، الكف مرتبط بالجسم، طبعاً إضافة إلى تشوهات، بس أنا أركز على هذا الدليل وليس هناك شيء مشترك بين هذا الطفل وبين الطفل الأمريكي سوى أن الأبوين كانا في نفس المنطقة الجغرافية في نفس الفترة الزمنية مما يدل بشكل قاطع إلى تعرضهم إلى خطر مشترك و هو اليورانيوم المنضب.

ويقول كارولاين لوكاس/عضو البرلمان الأوروبي: على الحكومة مسؤولية أخلاقية لمساعدة الناس هناك على فهم هذه الأسلحة، ولمنع انتشارها، إن ما نفعله بها تصرف غير مسؤول، ليس فقط لوجه السرطانات المتفاقمة في العراق، بل أيضاً للأجيال القادمة في تلك المنطقة.

وتقول ناصرة السعدون / مركز أبحاث أم المعارك: لما تجد مثلاً الأورام الخبيثة كان العدد الرقم ٢٣٦ شخصاً مصاباً بأمراض خبيثة، أصبح في حزيران ٢٠٠٠، ١٥٩٤، نسبة

عسكريين أمريكيين لوقف نشاطاتي للحصول على رعاية طبية وحماية للبيئة.. ولمجرد هذا النشاط فقدت وظيفتي".

"في كل مرة تداهم الشرطة منزلي وتقلبه رأساً على عقب، وتعرض زميلي روبت روبن، هو الآخر، للتهديد..، قام موظفون في البحرية الأمريكية بجره من سيارته، وأوسعوه ضرباً. فقد كانت لديه وثائق مصورة دامغة تكشف مخاطر اليورانيوم المنضب.

أما العالم الأمريكي ديور أكوفيتش، فقد ضاعت عينات بحوثه في البريد، وهاجر للعمل خارج الولايات المتحدة".

الزيادة ٤٢.٥٧٥% ، وهذه طبعاً إحصائيات موجودة شهرياً منذ عام ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢ ولحد هذا اليوم، حين تجد أن نسبة الزيادة في محافظة البصرة في الأمراض السرطانية ازدادت عشر مرات عما كانت عليه في عام ١٩٨٩، يجب أن تبحث ما هو المتغير الذي حصل وأدى إلى هذه الزيادات؟ لم يحصل غير حرب الخليج.

ويقول الدكتور جواد العلي / استشاري الأورام الخبيثة: نسبة الإصابة بالسرطانات في منطقة البصرة -إذا ما قارنا الحالات المسجلة في سنة ٨٨ والحالات المسجلة سنة ٩٩- نرى أن النسبة زادت من ١١ حالة لكل مائة ألف شخص في المنطقة إلى حوالي ٤٤ حالة لكل مائة ألف نسمة تسكن المنطقة، أي أن الزيادة بحدود ٤ إلى ٤.٥ ضعف الحالات المسجلة قبل عشر سنوات.

ويقول ريموند بريستو، ضابط سابق في الجيش البريطاني: "لقد رأيتها بعيني، ليست دعاية جوفاء، بل وحشية و عار، وجريمة ضد الإنسانية، إضافة إلى تأثير العقوبات على شعب العراق، لماذا؟!".

ويضيف: "لقد أبديت عدم ممانعتي من الاختبار لأنني لم أكن قريبا من الانفجارات.. كنت على بعد ٢٠ كيلومتراً من الحدود داخل السعودية، لم أغادر السعودية أبداً ولم أدخل العراق ولا الكويت، إلا أن الاختبار أثبت وجود اليورانيوم المنضب في داخلي، وهذا يعني أن التلوث ربما أتاني عن طريق الرياح.. وكان في داخلي أكثر من مائة ضعف مستوى الإشعاع الذي لا ينبغي تجاوزه في عام".

ويقول الخبير البريطاني كريستوفر بسبي: عهد إلينا بتنظيف ما فعلته النيران الصديقة بعرباتنا وجنودنا، تحركنا من السعودية إلى العراق والكويت، الكلمة الوحيدة التي يمكن أن تصف ما رأيناه حين وجدنا القتلى والمعدات الأمريكية المدمرة هي.. يا إلهي!!!".

ويقول دينيس هاليداي / المنسق الإنساني للأمم المتحدة في العراق ١٩٩٧ – ١٩٩٨: النتائج تبدو مرعبة، ليس فقط فيما يتعلق بالآلاف، وربما مئات الآلاف من العراقيين والملايين الذين تعرضوا بشكل غير مباشر لخليط من السموم أثناء تلك الحرب، غير أن اليورانيوم المنضب يبرز من بينها كعامل منفرد سبب كارثة على المدنيين بوصوله إلى التربة، وأنظمة الري، وجذور الخضروات التي تزرع في جنوب العراق، وتستهلك في معظم أنحاء البلد.

إن الأرقام التي رأيتها في البصرة وفي بغداد توضح أن الزيادة في السرطانات، خاصة بين الأطفال، والأنواع النادرة من التشوهات مسألة لا تصدق، ولا يوجد مؤشر غير

استخدام اليورانيوم المنضب يفسر ما يكشف عن نفسه الآن.

المبحث الثاني: محاولات جادة لتحريم أسلحة اليورانيوم المنضب

في عام١٩٩٦، قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإجازة القرار (١٦/٩٦) الذي يدين استخدام جميع " أسلحة الدمار الشامل أو تلك الأسلحة ذات القدرة غير التمييزية، وبشكل خاص الأسلحة النووية، الأسلحة الكيماوية، قنابل التفريغ الهوائي، النابالم، القنابل العنقودية، الأسلحة البيولوجية والأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب".

و قد قدمت الخبيرة القانونية (كارين باركر)، التي تحاول إيجاد المبررات القانونية لتحريم هذا السلاح استنتاجاتها إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والتي تتلخص بأربعة معايير هي:

١. أن الأسلحة تستخدم فقط في المنطقة المسماة قانوناً بأرض المعركة، ويجب أن لا تتعدى نطاقها.
٢. تستخدم الأسلحة للفترة الخاصة بالصراع المسلح. وان الأسلحة التي تستخدم أو التي يبقى تأثيرها لما بعد انتهاء الحرب تعتبر غير مشروعة.
٣. يجب أن لا تتسبب الأسلحة بآلام مفرطة[1].
٤. يجب أن لا يكون للأسلحة تأثير سلبي مفرط على البيئة[2].

و من وجهة نظر كارن باركر فإن اليورانيوم المنضب يخالف هذه المعايير الأربعة. حيث أن تأثير اليورانيوم المنضب لا يمكن أن يتحدد استخدامه في ارض المعركة فقط، بل يمكن أن يتسع تأثيره إلى مناطق اكبر بكثير من منطقة القتال، كما ويبقى لفترة أطول بكثير من فترة الحرب نفسها ويتسبب بالآم مفرطة وخطيرة على البشر، وخاصة المدنيين، هذا فضلا عن الدمار الكبير الذي يخلفه على البيئة.

إلا أن الضربة القاصمة التي وجهت إلى هذه الجهود جاءت من قبل المحكمة الدولية

---

(1) Dieter Fleck, ed., Handbook on International Humanitarian Law (Oxford, Oxford University Press 1995) para. 401(3)

Françoise Hampson, 'Military Necessity', in Crimes of War: What the Public Should Know, Roy Gutman and David Rieff, eds. (1999)

(2) Stephanie N. Simonds, Note, Conventional Warfare and Environmental Protection
A Proposal for International Legal Reform, 29 STAN. J. INT'L L. 165, 211-20 (1992) (rejecting Diederich, Jr., "Law of War" and Ecology — A Proposal for a Workable Approach to Protecting the Environment Through the Law of War, 136 MIL. L. REV. 137, 160 (1992)□

للجرائم الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لتبرئة الناتو من أي عواقب جراء استخدامه أسلحة اليورانيوم المنضب في البوسنة وكوسوفو. ذلك أن اللجنة المعينة من قبل المحكمة لتقييم عمليات الناتو الحربية ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة جاء في تقريرها النهائي مايلي:

" على ضوء الأسس القانونية غير المؤكدة والتي تحكم هذا المجال، يجب التأكيد بان استخدام اليورانيوم المنضب أو أي من المواد التي تشكل مخاطر، من قبل أي من المتخاصمين في الصراع ضمن يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ لا يشكل الأساس لأي تهمة تصدر من المدعي العام........ وعلى هذا فإن وجهة نظر اللجنة، والمستندة على المعلومات المتوفرة في الوقت الحاضر، تنص بأن لا يقوم مكتب المدعي العام بإجراء أي تحقيق في مسألة استخدام قذائف اليورانيوم المنضب من قبل الناتو"[١].

(١) محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة، سنة ٢٠٠٠.

ملاحق

الملحق الأول

بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، ١٧ يونيو/حزيران ١٩٢٥

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة:

إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن.

وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها.

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول.

يعلنون

أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال تقبل هذا الحظر وتوافق على تمهيدهِ ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان.

إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذلُ كل جهد لحث كل الدول الأخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول، وفي حال انضمامها تبلغ بذلك الحكومة الفرنسية التي تبلغ بذلك

هي الأخرى كافة الدول الموقعة والمنضمة ويكون له أثر اعتباراً من تاريخ تلقي حكومة فرنسا إشعاراً بالانضمام.

يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية. وهما الفرنسية والانجليزية. ويجب أن يحمل تاريخ اليوم.

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول إلى حكومة فرنسا التي تبلغ بذلك على الفور كل دولة من الدول الموقعة على البروتوكول أو المنضمة إليه.

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه مودعة في محفوظات حكومة فرنسا.

تسري أحكام هذا البرتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ إيداع التصديق. ومنذ ذلك الوقت تصبح كل دولة ملزمة به إزاء الدول الأخرى التي أودعت تصديقها عليهِ سلفاً.

وإثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا البروتوكول.

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ ١٧ يونيو / حزيران ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون.

الملحق الثاني

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة،

١٠ أبريل ١٩٧٢

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب.

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيد التام بها.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مراراً وتكراراً، جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام.

ورغبةً منها كذلك في الإسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واقتناعاً منها لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من العتاد العسكري لجميع الدول، من أهمية عاجلة.

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، تصميماً منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض.

وتصميماً منها وحرصاً على مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة.

واقتناعاً منها بأن الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ممكن.

المــادة ١

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

المــادة ٢

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

المــادة ٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.

المــادة ٤

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

المــادة ٥

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

المــادة ٦

١- لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

المــادة ٧

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية.

المــادة ٨

ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥.

المــادة ٩

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح.

المــادة ١٠

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

٢- تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المــادة ١١

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدول لها.

المــادة ١٢

يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية، ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية.

المــادة ١٣

١- تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير مسمى.

٢- يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها، وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها أن تضمن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المــادة ١٤

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليه قبل بدء نفاذها، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة، بموجب هذه الاتفاقية، حكومات وديعة.

٣- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعنية حكومات وديعة.

٤- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.

٦- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المــادة ١٥

تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية وهي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة، وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

الملحق الثالث

اتفاقية ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ورغبةً منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)، وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢، وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتصميماً منها، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه من مصلحة إنسانية.

ورغبةً منها في تعزيز الاتجار الحر في الموارد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف.

واقتناعاً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات العامة

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف:

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية.

(ج) بالقيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

المادة ٢

التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والذبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢- يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٣- يقصد بمصطلح "السليفة":

أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٤- يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي":

السليفة التي تؤدي أي دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

٥- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل ١٩٣٥، أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٣٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

٦- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":

الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ في أراضي دولة بدون رضا هذه الأخيرة.

٧- يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

٨- يقصد بمصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) يقصد به أية معدات، وكذلك أية بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

(١) كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات، على:

(أ) أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، أو

(ب) أية مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف، أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية.

(ج) لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو ذبائط أو حاويات لتخزين الشوائب، وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها.

(ب) ولا يقصد به:

(١) أي مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (١) عن طن واحد،

(٢) أي مرفق تُنتَج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (١) كناتج ثانوي لا مفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج أو يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (أو يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")، أو

(٣) المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق،

٩- يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرةً بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد في استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.

(د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

١٠- يقصد بمصطلح "الطاقة الإنتاجية":

القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناءً على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً في المرفق ذي الصلة، أو إذا كانت العملية لم تدخل بعد في طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق، وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم، وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري، أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظرياً.

١١- يقصد بمصطلح "المنظمة":

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

١٢- لأغراض المادة السادسة:

(أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

(ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية، مصل التركيب والاستخلاص والتنقية، ولا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.

(ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

المادة ٣

الإعلانات

١- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

(١) إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

(٢) التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة

الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣).

(٣) الإبلاغ عن أية أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٤) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٥) تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة:

(١) إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٢) إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٣) إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:

(١) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦.

(٢) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو

سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣).

(٣) الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وفقاً للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٤) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد، وفقاً للفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٥) تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٦) تحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ١، ١، من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٧) تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وفقاً للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك، في جملة أمور، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم.

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب:

تحديد الاسم الكيميائي، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب، ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء سريان أي تغيير.

لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥.

المادة ٤

الأسلحة الكيميائية

١- تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أية دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلّفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

٢- ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.

٣- تخضع جميع المواقع التي تخزّن أو تدمّر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية، وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤- تقوم كل دولة طرف، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي.

وبعد ذلك، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي المنهجي.

٥- تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الأسلحة

الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أية دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع.

٧- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ٦٠ يوماً على الأقل، وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية.

(ب) وتقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من انتهاء كل فترة تدمير سنوية.

(ج) وإصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة.١

٨- إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الإمكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

٩- يبلّغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الإعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية، وتؤمّن هذه الأسلحة وتدمر وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٠- تولي كل دولة طرف أولوية لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها

بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات.

١١- على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية.

١٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية.

١٣- تنظر المنظمة، لدى الاستطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علماً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٤- إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣ فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٥- ليس في الفقرتين ١٣، ١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات

عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٦- تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها. وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

١٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

المادة ٥

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١- تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.

٣- تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤- توقف كل دولة طرف فوراً كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق.

٥- لا يجوز لأية دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أية مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية.

٦- تتيح كل دولة طرف فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من

المادة الثالثة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي.

٧- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء الاتفاقية بالنسبة لها وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وتقديم إخطار عن ذلك.

(ب) وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره.

٨- تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع.

٩- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

(ب) تقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية.

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

١٠- إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨، تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الإمكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصادرة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

١١- تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات.

١٢- يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلاً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

١٣- يجوز لأي دولة طرف، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، محدد في الفقرة ١، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. يقرر مؤتمر الدول الأطراف، بناءً على توصية المجلس التنفيذي، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة، وفقاً لفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٤- يحول مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية، أو زراعية، أو بحثية، أو طبية، أو صيدلانية، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.

١٥- تخضع جميع المرافق المحولة لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٦- تنظر المنظمة، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علماً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٧- إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٦، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٨- ليس في الفقرتين ١٦ و١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق.

١٩- تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها، وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٦، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

المادة ٦

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١- كل دولة طرف لها الحق، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها، وفي إنتاجها، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج، أو تُحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولهذه الغاية، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها

المدرجة في الجداول ١ و٢ و٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.

٣- تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق. وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤- تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٥- تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٦- تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

٧- تقدم كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، إعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

٨- تصدر كل دولة طرف إعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

٩- لأغراض التحقق الموقعي، تمنح كل دولة طرف المفتشين إمكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق.

١٠- تتفادى الأمانة الفنية، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، وتتقيد، على وجه الخصوص، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية").

١١- تنفيذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٧

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة:

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة بموجب طرف هذه الاتفاقية، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة بموجب طرف هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تولي كل دولة أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

العلاقة بين الدولة الطرف والمنظمة:

٤- تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٥- تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.

٧- تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية.

المادة ٨

المنظمة

ألف – أحكام عامة

١- تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

٢- تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة. ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٣- تكون لاهاي، بمملكة هولندا مقراً للمنظمة.

٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، بوصفها أجهزة المنظمة.

٥- تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلاً قدر الإمكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية. وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها، أثناء تنفيذ الاتفاقية، وتتقيد، على وجه الخصوص، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.

٦- تنظر المنظمة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في تدابير للاستفادة من الإنجازات العلمية والتكنولوجية.

٧- تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة و هذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية. وتتألف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.

٨- لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

باء – مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات:

٩- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٠- يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية.

١١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك.

١٢- تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك، أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك، أو

(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الأعضاء، أو

(د) وفقاً للفقرة ٢٢ لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية.

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك.

١٣- يدعى المؤتمر أيضاً إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة.

١٤- تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٥- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي، وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين، وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية.

١٦- يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة.

١٧- يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر.

١٨- يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان. فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا

كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف:

١٩- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة، وينظر في أية مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات وو ظائف المجلس التنفيذي الأمانة الفنية. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أية مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٠- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها. كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منهما، في ممارسته لوظائفه، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية.

٢١- ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة، التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى.

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧.

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام").

(هـ) إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس.

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية.

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر.

(ط) القيام، في دورته الأولى، بدراسة وإقرار أية مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية.
(ي) القيام، في دورته الأولى، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة.
(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أية حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية عشرة.

٢٢- يجتمع المؤتمر، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة من بدء نفاذ الاتفاقية، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة، في دورات استثنائية ودراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية. وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة. وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل خمس سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

جيم – المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات:

٢٣- يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً، ويكون لكل دولة طرف، وفقاً لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان. وكيما يُكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف، ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.
(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الإقليم ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة

كيميائية وطنية في الإقاليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(ج) خمس دول أطراف من أوربا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس، كقاعدة، عضو واحد من الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هذا العضو، العوامل الإقليمية الأخرى.

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم،كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقاليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوربا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر، كقاعدة، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسبانها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من هذين الإقليمين.

٢٤- ينتخب، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي، عشرون عضواً لمدة سنة واحدة، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣.

٢٥- بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة، يجوز للمؤتمر، بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي، أخذاً في حسبانه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه.

٢٦- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٢٧- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

٢٨- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية، ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٢٩- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف:

٣٠- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر. وفي قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.

٣١- يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناءً على طلبها.

٣٢- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر.

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر.

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.

٣٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٤- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة.

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والإشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة.

(ج) إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

٣٥- ينظر المجلس التنفيذي في أية قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها. بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

٣٦- على المجلس التنفيذي، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة.

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

دال – الأمانة الفنية

٣٧- تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

٣٨- تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي.

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي.

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية.

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها، باسم المنظمة، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها.

٣٩- تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(١) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي.

(٢) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و(ج) من المادة العاشرة. ويجوز أن تفحص الأمانة الفنية الأصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢١ (ط) أعلاه.

(٣) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف والقيام، عندما يطلب ذلك، بتسجيل الاتفاقات

الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة.

٤٠- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤١- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، هو رئيسها وأعلى موظف إداري فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين.

٤٢- تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام.

٤٣- يعين المؤتمر المدير العام بناءً على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط.

٤٤- المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٤٥- المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١ (ح) وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام.

٤٦- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، في أدائهم واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما.

٤٧- تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء – الامتيازات و الحصانات

٤٨- تتمتع المنظمة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٤٩- يتمتع مندوبو الدول الأطراف جنباً إلى جنب مع نوابهم ومستشاريهم والممثلين المعينين في المجلس التنفيذي إلى جانب نوابهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفي المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٥٠- تحدد الصفة القانونية والامتيازات و الحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١ (ط).

٥١- ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة ٩

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.

٢- دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق

تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أية مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أية مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير الكيفية التي تَحُل بها المعلومات المقدمة للمسألة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أية دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، لعمليات تفتيش أو للقيام بأية إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أية دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

إجراء طلب الإيضاح:

٣- يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أية حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. و يقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق.

٤- يحق لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أية حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه.

ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب.

ت) يأخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه.

ث) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ج) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق. ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي.

ح) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشترك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأية تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

٥- يحق أيضاً لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أية حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة.

٦- يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة.

٧- إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من المادة الثامنة. وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأية تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي:

٨- يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

٩- على كل دولة طرف الالتزام بألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام. ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل.

١٠- لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملاً بالفقرة ٨.

١١- استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

أ) لها حق وعليها التزام ببذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص لهذه الغاية، على تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته.

ب) وعليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل.

ت) ولها الحق في اتخاذ التدابير لحماية المنشآت الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

١٢- فيما يتعلق بإيفاد مراقب، ينطبق ما يلي:

أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلاً لها، رهناً بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش.

ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

ت) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، كقاعدة، المراقب المقترح، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي.

١٣- تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فوراً.

١٤- يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، عند الاقتضاء، في إعداد الطلب تبعاً لذلك. وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي.

١٥- يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ١٢ ساعة على الأقل.

١٦- بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش. غير أنه يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش.

١٧- للمجلس التنفيذي أن يقرر، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش بالتحدي، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو تعسفي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨. ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار. وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.

١٨- يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي. وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش.

١٩- تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو، في حالة الاستخدام المزعوم، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع إنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٢٠- تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته. وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية، كبديل لإتاحة إمكانية الوصول التام والشامل، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول،

من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها.

٢١- يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض. ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى. ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف.

٢٢- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق فيما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال.

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية.

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي.

٢٣- إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستخدام، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أياً من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي.

٢٤- للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية.

٢٥- إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينتظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة.

المادة ١٠

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

١- لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار، ومعدات الوقاية، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث، والترياق والعلاجات الطبية، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يعرقل حق أية دولة في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل.

٤- لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية، تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة الفنية معلومات برنامجها، وفقاً لإجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١ (ط) من المادة الثامنة.

٥- تنشئ الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك.

وتقوم الأمانة الفنية أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناءً على طلب أي دولة طرف، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بصفة عاجلة.

٧- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى.

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بشأن تدبير المساعدة، عند طلبها.

(ج) الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، من نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة. وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة.

٨- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك، رهناً بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٩ و١٠ و١١، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها.

(ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب، أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

٩- يُقدّم الطلب، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و(ج)، لإرسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب. ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر. وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة. وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي، وإذا لزم وقت إضافي لإكمال التحقيق، يقدم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه. يجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة. ويجوز تمديده لفترات مماثلة. وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي. ويحدد هذا التحقيق، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين.

١٠- يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية. وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقدم المدير العام المساعدة فوراً، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.

١١- وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة. ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة.

المادة ١١

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١- تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

٢- رهناً بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة، فإن الدول الأطراف:

أ) تتمتع بالحق في القيام، فردياً أو جماعياً، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها.

ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلميــة والتقنيــة المتعلقــة بتطــوير وتســخير الكيميــاء للأغــراض غيــر المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل.

ت) لا تبقي فيما بينها على أية قيود، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكـون مـن شـأنها أن تقيـد أو تعرقـل التجـارة وتطـوير وتشـجيع المعرفـة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية، أو الزراعية، أو البحثية، أو الطبية، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ث) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية.

ج) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

المادة ١٢

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثـال للاتفاقيـة، بمـا فـي ذلك الجزاءات

١- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة، أن يأخـذ فـي الحسـبان جميـع المعلومـات والتوصـيات المتعلقـة بالقضـايا المقدمـة مـن المجلس التنفيذي.

٢- في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر –في جملة أمور- أن يقيد أو يعلـق حقـوق الدولـة الطـرف وامتيازاتهـا بموجـب الاتفاقيـة، بنـاءً علـى توصـية المجلـس التنفيـذي، إلـى أن تتخـذ الإجـراءات اللازمـة للوفـاء بالتزاماتهـا بموجـب الاتفاقية.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.

٤- يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة ١٣

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٣.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات.

٣- يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٤- ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضرورياً، بإنشاء أو تكليف أجهزة تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة ٢١ (و) من المادة الثامنة.

٥- يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة التوجه، رهناً بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقاً للفقرة ٣٤ (أ) من المادة الثامنة.

٦- لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات.

المادة ١٥

التعديلات

١- لكل دولة أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ولكل دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من ذات المادة. أما مقترحات التغيير فتخضع، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥.

٢- يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل. ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر وذلك بمعرفة المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح.

٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف.

ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

٤- من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥. ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، والتعاريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حصراً بعمليات التفتيش بالتحدي.

٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع.

ب) يقوم المدير العام، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها. ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي.

ت) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤.

ث) ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها. وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام.

ج) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية. أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية.

ح) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح، بوصفه مسألة

موضوعية، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤.

خ) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة.

د) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوصِ المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك.

المادة ١٦

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١- هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢- تتمتع كل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ٩٠ يوماً. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

٣- لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

المادة ١٧

المركز القانوني للمرفقات

تُشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها.

المادة ١٨

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة ١٩

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة ٢٠

الانضمام

يجوز لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة ٢١

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها.

٢- بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٢

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

المادة ٢٣

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية ويقوم، من جملة أمور، بما يلي:

أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، واستلام الإخطارات الأخرى.

ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة.

ت) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٤

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُرّرت في باريس في الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين.

الملحق الرابع

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام.

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وتطويرها التدريجي.

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة.

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، ولاسيما الدول ذات الوزن العسكري.

وإذ تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها المرفقة.

وإذ تضع نصب أعينها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

قد اتفقت على ما يلي:

المــادة (١) *

* **تعديل المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر حيث قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ المقرر التالي لتعديل المادة ١ من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية. ويرد هذا المقرر في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني، الوارد في الوثيقة CCW/CONF.II/2.**

تقرر تعديل المادة ١ من الاتفاقية لتنص على ما يلي:

١- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمل العنف المنفردة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحةً أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

٧- لا تخل أحكام الفقرات من ٢ إلى ٦ من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي قد تؤيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المـادة (٢)

العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة.

المـادة (٣)

التوقيـــع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ أبريل/ نيسان ١٩٨١.

المـادة (٤)

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.
٢. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.
٣. يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

٤. يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.
٥. أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المــادة (٥)

بدء السريان

١. يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بستة أشهر.
٢. بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها، بستة أشهر.
٣. يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر.
٤. بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام، بستة أشهر.

المــادة (٦)

النشــر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المــادة (٧)

العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١- حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

٢- يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول مرفق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة ١، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

٣- يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع النزاعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب:

أ- عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، أو،

ب_ عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية:

"١" تصبح اتفاقيات جنيف، و هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري.

"٢" تكون للسلطة المذكورة الحقوق نفسها وتتحمل الالتزامات نفسها التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة.

"٣" تصبح اتفاقيات جنيف و هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل.

المــادة (٨)

إعادة النظر والتعديلات

١- أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة، وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

٢- أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٣- أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه.

ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المـــادة (٩)

النقـــض

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢- لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة إلى

أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول مرفق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

٣- أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

٤- لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

٥- لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المــادة (١٠)

الوديــــع

١. يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.
٢. يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بما يلي:
   أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ و
   ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٤ و
   ت) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات المرفقة، وفقاً لما تقضي به المادة ٥ و
   ث) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها المرفقة بها بمقتضى المادة ٥ و
   ج) (هـ)إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء نفاذها.

المــادة (١١)

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

الملحق الخامس
البروتوكولات الملحقة باتفاقية ١٩٨٠

١- البروتوكول الأول:

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

"يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية".

٢- البروتوكول الثاني:

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ مايو / أيار ١٩٩٦

المادة (١)

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات

الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسئولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحةً أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المــادة (٢)

التعاريـــف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح " لغم " ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح " لغم مبثوث عن بعد " لغماً لم يزرع مباشرة إنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد" شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "الغم مضاد للأفراد" لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في

ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح " هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زرعت فيها "ألغام". ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية.

١١- يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لابد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المــادة (٣)

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام.

(ب)الأشراك الخداعية.

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسئولاً، وفقاً لأحكام هذا البروتوكـول، عـن جميـع الألغـام والأشـراك الخداعيـة والنبـائط الأخـرى التـي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- تحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٤- يجب الامتثـال بشـكل صـارم فـي الأسـلحة التـي تنطبـق عليهـا هـذه المـادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦- يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد).

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المــادة (٤)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المــادة (٥)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من هذه المادة.

٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها.

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صداً فعالاً.

المــادة (٦)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المــادة (٧)

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

١. الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.
٢. المرضى أو الجرحى أو الموتى.
٣. أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.
٤. المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي.
٥. لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم.
٦. المأكولات والمشروبات.
٧. أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية.
٨. الأشياء ذات الطابع الديني الواضح.
٩. الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أوالحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة.

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المـادة (٨)

عمليات النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول.

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة.

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه.

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

٢- في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، وتنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المـادة (٩)

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام

والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة،بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها ولكن، رهناً للمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخلّ هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المـادة (١٠)

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام

والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة

التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسئوليات.

المـادة (١١)

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول وو سائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المــادة (١٢)

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة
والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدى هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) "١" من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمناً.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

١- أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- وأية بعثة تنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر الذبائط في أية منطقة تحت سيطرته.

٢- إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر الذبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة.

٣- إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاع رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١ من هذه المادة.

٢- إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية، أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ أ).

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١ من هذه المادة.

٢- اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ٢ من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

١- أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي.

٢- أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام.

٣- أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١ من هذه المادة.

٢- اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ٢ من هذه المادة.

٦- الســرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المــادة (١٣)

مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته.

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية.

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل.

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها.

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول.

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدات التقنية.

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المـادة (١٤)

الامتثـال

١- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسئولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

١- يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

٢- يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها.

٣- لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة و عددها وطريقة زرعها و نوع الفتيل المستخدم فيها و مدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) و غير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة، و يجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

١- اسم بلد المنشأ.

٢- وشهر وسنة الإنتاج.

٣- والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/ أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

١- أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو.

٢- فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه ضماناً لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمتراً (٧.٩ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمتراً (٦ بوصات).

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.
(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.
(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة ((ألغام)) بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.
(هـ) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

٣- البروتوكول الثالث:

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠

المادة (١)
تعاريف
في مصطلح هذا البروتوكول:

١- يراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف:

أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.
ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة:
"١" الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة.
"٢" الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية،

والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروقاً للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

٢- يراد بتعبير ((تجمع مدنيين)) أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل.

١- يراد بتعبير ((هدف عسكري))، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة، في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

٢- يراد بتعبير ((أعيان مدنية)) جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣.

٣- يراد بتعبير ((احتياطات مستطاعة)) تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عملياً مع جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المـادة (٢)

حماية المدنيين والأعيان المدنية

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

٣- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الإنفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

٤- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

٤- البروتوكول الثالث:

بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، فيينا /١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥

المــادة (١)

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المــادة (٢)

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المــادة (٣)

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المــادة (٤)

لأغراض هذا البروتوكول، يعني ((العمى الدائم)) فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠٠/٢٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين.

٥- البروتوكول الرابع

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣

إن الأطراف المتعاقدة السامية، إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النـزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النـزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

الأحكام العامة ونطاق الانطباق

١ - امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النـزاع.

٢ - ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.

٣ - ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ ٢٠٠١.

٤ - المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول،

١ - يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
٢ - ويقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.
٣ - ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
٤ - ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
٥ - ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

١ - يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢ - وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيَّم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣ - وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

(ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤ - عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥ - تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حدّ ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.

٢ - الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهناً بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣ - يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥

التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦

أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

١ - كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة ذلك الطرف.

(ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات.

٢ - أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١ - يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢ - ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨

التعاون والمساعدة

١ - يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢ - ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣ - ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤ - ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥ - ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦ - ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧ - ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

التدابير الوقائية العامة

١ - مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢ - ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢ - وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه.

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي.

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣ - وتتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١

الامتثال

١ - يطلب من كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفراده تدريباً يتناسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢ - وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و٥ و٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١ - تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

'١' تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة.

'٢' العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية'١'.

'٣' نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية'١'.

‘٤’ الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

‘٥’ موقع الذخائر المتروكة.

‘٦’ الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

‘٧’ أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

‘١’ المضمون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

(١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

(٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر.

(٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى.

(٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:

(٥) موقع الذخائر المتروكة.

(٦) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها.

(٩) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة.

(١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام.

(١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يُعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

'٢' المتلقي

ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

'٣' الآلية

ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستنسبه الدولة المتيحة للمعلومات.

'٤' التوقيت

ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢ - التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويل الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطرحيثما أمكن، المعايير

الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط. ووضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وُجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وبتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

٣ - التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

'١' ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

'٢' ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

'٣' ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

'٤' ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

'٥' ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجَّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخزنها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

'١' ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.

'٢' ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

'٣' ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.

‹٤› وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.

‹٥› ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشتمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

‹٦› ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

‹٧› ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مخبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

‹٨› ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثوقاً على النحو المتوخى. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

الخلاصة

تشمل الأسلحة المحرمة دولياً حالياً الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وبعض أنواع من الأسلحة التقليدية. وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات.

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية

ثم عززت اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، إلا أنه وكما تبين لنا خلال الدراسة لا توجد هناك آليات دولية ناجعة في هذا المضمار كما هو الحال فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية.

أما بالنسبة للأسلحة الكيميائية فإن أول اتفاق دولي يتعلق بتحريمها يعود إلى عام ١٦٧٥، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في سترازبورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

وبعد ذلك بما يناهز ٢٠٠ عام بالضبط (في ١٨٧٤)، أُبرمت اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجبها استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل، إذ عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

وفي جنيف لعام ١٩٢٥ عقد البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائية. إنه لم يحظر إلا استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب.

ويُضاف إلى ذلك أن دولا عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وفيها تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، كما تتعهد كل دولة بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وإما الأنواع الأخرى من الأسلحة المحرمة فهي بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ففي بداية الخمسينات، وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين. وتضمنت تلك القواعد فصلاً عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، واقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر. وتضمنت تلك الأسلحة المواد الحارقة والكيميائية والبيولوجية والمشعة، إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها، بما فيها الألغام الأرضية. وعرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر ، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها. إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.

وبقي الحال على ما هو عليه حتى عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكرت

فقط بمبادئ عامة تكون أساسا للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة. وقد تم بالفعل عقد عدة بروتوكولات تم بموجبها تحريم الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وأسلحة اللازر المسببة المعمية، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام الأرضية.

أما الأسلحة النووية فتتميز بقدرتها التدميرية الهائلة بالمقارنة مع غيرها من الأسلحة، فقنبلة نووية تزن عشرين كيلوغراما تعادل في تأثيرها قدرة أربعمائة ألف قذيفة عادية ترميها مدفعية ذات عيار متوسط، يضاف إلى ذلك المساحة الواسعة التي يستطيع السلاح النووي تغطيتها إلا أن الأسلحة النووية، وبالرغم من شدة خطورتها وقوتها التدميرية، لا يزال هناك جدل شديد بين من يذهب إلى تحريمها ومن يذهب إلى أنه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تحرمها، ويقف وراء من يؤيد عدم تحريمها الدول الكبرى لأنها من الدول القلائل التي تمتلك هذه التقنية فلماذا تحرمها على نفسها، واكتفت بتحريم انتشار هذه الأسلحة لكي تبقى هذه الأسلحة حكراً عليها.

وقد أفتت محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده"، "إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر". وقد أثارت هذه الفتوى ردة فعل كبيرة لدى المختصين في القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية عموماً ومنظمة الصليب الأحمر خصوصاً، فضلاً عن الدول التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة، وتسعى جاهدة لمنعها وتحريمها .

أما فيما يتعلق بأسلحة اليورانيوم المنضب، والتي أحدثت وتحدث جدلاً واسعاً في الأوساط الدولية الأكاديمية والسياسية بسبب استخدامها في كل من العراق ويوغسلافيا والآثار التدميرية الواسعة لها على البيئة والصحة للمدنيين فضلاً عن العسكريين، فليس هناك قواعد واضحة ومحددة بشأن تحريمها، إلا أن هناك من يدعو إلى اعتبارها أسلحة محرمة عن طريق تطبيق المبادئ العامة والقواعد العرفية عليها.

المصادر باللغة العربية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية: مقدمة، ٢٠٠٤.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نداء إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية، ٢٠٠٢.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المخاطر المحتملة لسوء استخدام العلوم الحيوية لأغراض عدائية، ٢٠٠٤.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٨، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا.

- ورقة معلومات أساسية مقدمة من المملكة المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية: وثيقة الأمم المتحدة – BWC/CONF.V/add.1 26 أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠١.

- ب. سيتلو، آليات منع تلف الحمض النووي د.ن.أ في جراثيم البكتيريا العصوية.، المجلة السنوية للميكروبيولوجيا ١٩٩٥.

- معين محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار العلم للملايين، ١٩٨٤.

- أب. بوميرانتسيف وآخرون، تعبير جينات السريولايسين AB في سلالة لقاح عصيات الأنثراكس يكفل الوقاية من عدوى الأنثراكس النزفية التجريبية، مجلة اللقاح، ١٩٩٧ المجلد ١٥، الصفحات ١٨٤٦- ١٨٥٠.

- تيرنس تايلور، الأسلحة البايلوجية، كتاب جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته.

- س. جوركا و ر. سوليفان، السموم البيولوجية – خطر السلاح البيولوجي في القرن ٢١، مجلة جين الاستخباراتية، المجلد ١٤، العدد ٦ .

- [1] رج. جاكسون وآخرين، تعبير لإنترليوكين فيروس إكتروميلا مأشوب، مجلة علم الفيروسات ٢٠٠١، ٧٥ (٣) ص ١٢٠٥-١٢١٠.

- ج. شيلو ، أ. ف. جول ، أ. ويمر، التخليق الكيميائي للحمض النووي د ن أ السيتوبلازمي لفيروس الشلل ٢٠٠٢.

- ج. م. لاكوسكي ، و. ب. موراي ، ج. م. كني ، مزايا وقيود المهدئات كأسلوب غير مميت. كلية الطب ، جامعة ولاية بنسلفانيا، ٢٠٠٠.

- حرب الجينات ، مجلة اللانست، ١٩٩٦ .

- الجمعية الطبية البريطانية. "التكنولوجيا الحيوية والأسلحة والإنسانية "، لندن، هارووود أكاديميك ١٩٩٩.

- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حقائق اساسية، طبعة ٢٠٠٣.

- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فرع وسائط الإعلام والشؤون العامة في الأمانة الفنية للمنظمة، ٢٠٠٤-٢٠٠٦ .

- لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، العدد ٣١٦، الصفحات ٣٥-٥٥ . وكذلك:

- المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر (نيودلهي، ١٩٥٧).

المعاهدات الدولية

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، ١٧ ينيو/حزيران ١٩٢٥.

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، ١٠ أبريل ١٩٧٢.

- اتفاقية ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

- اتفاقية الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠.

- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠.

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ مايو / أيار ١٩٩٦.

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠.

- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥.

- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، ٢٨ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام، وهي الاتفاقية التي تعرف أيضاً باسم "معاهدة أوتاوا" لعام ١٩٩٧.

مصادر باللغات الأجنبية

-Laurence de Chazournes and Philippe Sands, eds., International Law, the International Court of Justice, and Nuclear Weapons (New York: Cambridge University Press, 1999)

-John Burrows, Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons: A Guide to the Historic Opinion of the International Court of Justice (Piscataway, N.J.: Transaction Publishers, 1998).

- Haralambos Athanasopulos, Nuclear Disarmament in International Law (Jefferson, N.C.: McFarland & Co., 2000)

-Ved P. Nanda and David Krieger, Nuclear Weapons and the World Court (Ardsley, N.Y.: Transnational Press, 1998.(

-ICRC statement to the United Nations General Assembly on the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons

-English title: Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons

Protocole on Non-Detectable Fragments - Protocole I

-Protocol on prohibitions or restrictions on the use of incendiary weapons-protocole III

-Protocol on Blinding Laser Weapons-Protocol IV

-Protocol on Explosive Remnants of War (Protocol V to the 1980 Convention) ،28 November 2003

-Korver A. Injuries from antipersonnel mines: The experience of the International Committee of the Red Cross. Br Med J 1991

International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1999

-Rosalie Bertell, 'Gulf War Veterans and Depleted Uranium', in Depleted Uranium: A Post-War Disaster for Environment and Health, Amsterdam, Laka Foundation May 1991.

-The International Legality of the Use of Depleted Uranium Weapons: A Precautionary Approach, Avril McDonald, Jann K. Kleffner and Brigit Toebes, eds. (TMC Asser Press Fall-2003).

-Dieter Fleck, ed., Handbook on International Humanitarian Law (Oxford, Oxford University Press 1995) Françoise Hampson, 'Military Necessity', in Crimes of War: What the Public Should Know, Roy Gutman and David Rieff, eds. (1999).

-Kuwait—Depleted Uranium Contamination. United Kingdom Atomic Energy Authority, April 30, 1991, quoted in Dan Fahey, 'Depleted Uranium Weapons: Lessons from the 1991 Gulf War,' in loc. cit. n. 2

-Michael Bothe, ‘The Protection of the Environment in Times of Armed Conflict – Legal Rules, Uncertainties, Deficiencies and Possible Developments’, 34 German Yearbook of International Law (1991)

-Protection of the Environment, Report submitted by the International Committee of the Red Cross to the Forty- Eighth Session of the General Assembly (1993)

-International Committee of the Red Cross, Report on the Meeting of Experts in the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict, Geneva, September 1992-

- ICRC, Report to the General Assembly, UN Doc. A/47/328,

-P. Birnie and A.E. Boyle, International Law and the Environment (1992)

-Brigit C.A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law (Intersentia 1998).

-Karen Parker, Statement to the International Conference, Campaign against Depleted Uranium, Manchester, UK, 4-5 November 2000.

-Stephen D. Goose, ‘The Ottawa Process and the 1997 Mine Ban Treaty’, 1 Yearbook of International Humanitarian Law (1998)

-Eric A. Posner, A Theory of the Laws of War, 70 U. CHI. L. REV (2003).

-Edward J. Otten & Matthew D. Sztajnkrcyer, Chemical and Radiological Toxicology of Depleted Uranium, 169 MIL. MED. 212, 212 (2004) (discussing Balkans Syndrome).

-Stan Goff, Gulf War Syndrome? Military Equipment and “Pneumonia,” COUNTERPUNCH

-William M. Arkin, The Environmental Threat of Military Operations, in PROTECTION OF THE ENVIRONMENT DURING ARMED CONFLICT, 89 ,AM. J. INT’L L (1995)

-Stephanie N. Simonds, Note, Conventional Warfare and Environmental Protection: A Proposal for International Legal Reform, 29 STAN. J. INT’L L. (1992

-Diederich, Jr., “Law of War” and Ecology — A Proposal for a Workable Approach to Protecting the Environment Through the Law of War, 136 MIL. L. REV. 137, 160 (1992)

-John R. Bolton, Remarks to the 5th Biological Weapons Convention RevCon Meeting Nov.2001

-Jonathan B. Tucker, 2006 War of Nerves

-Jonathan B. Tucker and Raymond A. Zilinskas, Assessing U.S. Proposals to Strengthen the Biological Weapons Convention, Arms Control Today Apr. 2002

-Eric Croddy,Chemical and Biological Warfare: A Comprehensive Survey for the Concerned Citizen, 2001

-David P. Fidler

Weapons of Mass Destruction and International Law February 2003

الفهرس